

التطهير العرقي. وعلى رأس المؤرخين الفلسطينيين بهذا التفسير كان ولد الحالدي، الذي ابتدأ من سنة ١٩٦١ ، وبعد دراسة معمقة لما جرى والاستماع إلى شهادات الناجين، لم يجد إلا تفسيراً واحداً لما حصل، وهو أن الأمر كان خططاً له منذ البداية، وضمن سياسة واضحة ومنهجية مستقرة للتخلص من الفلسطينيين وإبعادهم قسراً خارج بلادهم. وقد بنى ولد الحالدي نظريته حول المنهجية الصهيونية المسبقة للتخلص من الفلسطينيين، على ما بدأ يتسرّب من معلومات عن الخطة «دالت» التي سبق أن تحدثنا عنها. وقد اعتبر الحالدي أن الخطة «دالت» كانت خططاً عاماً رئيسياً لطرد الفلسطينيين من كل المناطق التي تسيطر عليها القوات اليهودية لإقامة الدولة اليهودية. وبناءً لهذه الخطة، قام القادة الميدانيون بالتنفيذ بالطرد المباشر للفلسطينيين<sup>(٢٨٦)</sup>.

وتعود أصول فكرة الترانسفير في الفكر الصهيوني إلى بداياته الأولى، وليس إلى سنة ١٩٤٨ ، عندما بدأ التطبيق والتنفيذ لهذه الفكرة، حيث إن «فكرة الترانسفير لم تولد في سياق سنة ١٩٤٨ ، بل هي ذات جذور عميقة في الصهيونية منذ تأسيسها. ويمكن العثور على تعبيرات متطابقة بشأن تأييدها في يوميات [...] ثيودور] هرتسل، وفي كتابات يسرائيل زانغويبل ومناحيم أوسيشكين وأرثر روبين، منذ ما قبل الحرب العالمية الأولى. وعادة ما كان التعبير عن هذا التأييد يتم في إطار الأحاديث الشخصية والرسائل الخصوصية والمجتمعات المغلقة»<sup>(٢٨٧)</sup>. وقد رأى هرتسل منذ البداية أن إقامة دولة يهودية لا يستقيم مع وجود العرب فيها، ولذا كانت فكرته تقوم على نقلهم بعدهم إلى المناطق العربية المحاطة بفلسطين، فكتب في يومياته سنة ١٨٩٥ : «الأراضي الخاصة من مناطق البلاد التي سيجري تسليمها لنا ينبغي أن نستلمها رويداً رويداً من أيدي أصحابها. والسكان الفقراء سنسعى إلى نقلهم خلف الحدود دون ضجيج، بواسطة منحهم عملاً في البلدان التي سيقلدون إليها. لكن في بلادنا ستمنع عنهم إمكانية أي شغل»<sup>(٢٨٨)</sup>. وقد انتقلت هذه الفكرة من المؤسسين الأوائل للحركة الصهيونية، ليصبح أساساً راسخاً في الأيديولوجية الصهيونية وتتصبح أساساً في الدعوة الصهيونية في فكر معظم القادة الصهاينة. فقد «تبناها معظم القادة الصهاينة

(٢٨٦) المصدر نفسه، ص ١١ - ١٠.

(٢٨٧) بي موريس، «ملاحظات حول التاريخ الصهيوني وفكرة الترانسفير في سنوات ١٩٣٧ - ١٩٤٤»، الكرمل، العدد ٦٧ (٢٠٠١)، ص ١٩١.

(٢٨٨) المصدر نفسه، ص ١٩١ - ١٩٢.

المهمن، بمن فيهم ديفيد بن غوريون وأبراهام غرانوف斯基 وثيودور هرتسل وزيف جابوتنسكي وبيرل كاتسنلسن وليون موتسكنين وأثر روبين وموشيه شاريت ونحمان سيركين ومناحيم أوسيشكين ويوفف فايتس وحايم وايزمن ويسرائيل زانغويل<sup>(٢٨٩)</sup>.

وقد تطورت فكرة الترانسفير لتصبح لاحقاً من المفاهيم الرئيسية للحركة الصهيونية قبل الحرب العالمية الثانية وفي أثناء الثورة الفلسطينية ضد السياسة البريطانية لتوسيع الهجرة اليهودية إلى بلادهم، أي أنه في الفترة التي كان يتم فيها اضطهاد اليهود في ألمانيا النازية ويجري فيها إبعادهم عن أملاكهم وبيوتهم، كان القادة الصهاينة يبلورون فكرة الترانسفير للفلسطينيين من بيوتهم وديارهم. «على المستوى العلني وشبه العلني طرحت فكرة الترانسفير على جدول أعمال الحركة الصهيونية فقط في تموز/يوليو ١٩٣٧، عندما أضفت عليها اللجنة الملكية البريطانية برئاسة اللورد بيل شرعية رسمية، من خلال اقتراحها تقسيم [فلسطين] إلى دولتين: واحدة يهودية والأخرى عربية. وتكملاً لذلك اقترح اللورد بيل أن تنقل إلى المنطقة العربية (طوعاً أو قسراً) غالبية العرب القاطنين في البقعة المعدة للدولة اليهودية. بصورة رسمية دار الحديث عن «تبادل سكاني» [...]، لكن عملياً كانت الغاية تنفيذ ترانسفير أو طرد جماعي ضد العرب»<sup>(٢٩٠)</sup>.

وقد قبل بن غوريون فكرة التقسيم مبدئياً لاقتناعه بأنه يمكن توسيع رقعة الدولة اليهودية لاحقاً على حساب الحصة العربية. «بين السنوات ١٩٣٧ – ١٩٣٨ كثف بن غوريون الحديث لصالح قبول التقسيم. وفي الاجتماعات المغلقة أكثر من سنة ١٩٣٨، وبعد أن تنكرت حكومة بريطانيا لاقتراحاتلجنة بيل، بما في ذلك اقتراح الترانسفير، فهم بن غوريون أنه من الأفضل إسقاط الموضوع عن جدول الأعمال»<sup>(٢٩١)</sup>. ويرى بن غوريون لقادة الحركة الصهيونية تأييده لفكرة التقسيم على أساس أنها ستكون البداية للدولة يهودية خالية من العرب، مع إمكانية توسيعها لاحقاً، فهو لا يكتفي بما عرض عليه من فكرة التقسيم، بل انطلاقاً من أرضية

<sup>(٢٨٩)</sup> مصالحة، أرض أكثر وغرب أقل: سياسة «الترانسفير» الاسرائيلية في التطبيق، ١٩٤٩ - ١٩٩٦، ص ٤.

<sup>(٢٩٠)</sup> موريس، «ملاحظات حول التاريخ الصهيوني وفكرة الترانسفير في سنوات ١٩٣٧ - ١٩٤٤ ص ١٩٢

<sup>(٢٩١)</sup> المصدر نفسه، ص ١٩٣.

أنه: «بعد أن نصبح قوة كبيرة على أثر قيام الدولة، فإننا سنلغى التقسيم ونتوسع في كل أرض إسرائيل»<sup>(٢٩٢)</sup>.

## ٢ - المؤرخون الجدد والوثائق الصهيونية حول الترانسفير

لم يكن من الممكن معرفة تفاصيل التصميم الصهيوني على مفهوم الترانسفير، وبالتالي على التطهير العرقي في فلسطين، منذ وقت مبكر للحركة الصهيونية، لولا الإفراج عن سيرة الكثير من الوثائق في إسرائيل بعد مضي المدة القانونية لاعتبارها سرية. فقد «اهتم بن غوريون وسائر زعماء الصهيونية بأن تشطب أو تحفظ طي الكتمان تصريحاتهم المؤيدة للترانسفير بكل قوة. وبعد قيام الدولة واصل زعماء الصهيونية جهودهم الرامية إلى إخفاء أقوال صادرة عنهم في الموضوع قبل ١٩٤٨. في السنوات الأخيرة تسلل هذا الصمت إلى عملية التاريخ الصهيوني [كلها]، الرسمية وبشه الرسمية. وفي أيامنا يمكن أن نقرأ أبحاثاً مطولة حول الثلاثينيات والأربعينيات يكاد لا يرد فيها ذكر لفكرة الترانسفير وإنجداب زعماء الصهيونية إليها»<sup>(٢٩٣)</sup>، إذ لم يكن من الممكن التصریح علناً أن زعماء الصهيونية كانوا يدرسون بعمق مفهوم الترانسفير، ويؤيدونه بقوة، ويسعون إلى التطهير العرقي في فلسطين، في الوقت الذي كان العالم كله، بمن فيهم زعماء الصهيونية، يشجبون ممارسة ألمانيا للترانسفير وسياسات التطهير العرقي في الدول التي خضعت لاحتلالها في أوروبا، وخصوصاً بحق اليهود أنفسهم. ولذا عمل قادة وزعماء الحركة الصهيونية على إبقاء آرائهم وتصريحاتهم المؤيدة للترانسفير طي الكتمان بقدر الإمكان. وقد عمل هؤلاء الزعماء بكل جهد على شطب وإخفاء آرائهم في هذا الخصوص. وعندما نشرت مذكراتهم ومحاضر جلسات المؤتمرات الصهيونية، كانت شبه خالية من أي ذكر لفكرة الترانسفير.

وأعطيت هذه المذكرات والمحاضر لاحقاً للمؤرخين، ليكتبوا تاريخ الحركة الصهيونية، وكان فكرة الترانسفير لم ترد فيها، فقد سبقهم إليها مقص الرقيب، الذي كان أحياناً هو الشخص نفسه الذي قال تلك الأقوال المؤيدة للترانسفير. «وما حصل فعلاً أن هؤلاء المؤرخين، اعتمدوا مثلاً، على البروتوكولات الرسمية حول أبحاث المؤتمر الصهيوني العشرين المنعقد في آب/أغسطس ١٩٣٧، والتي

(٢٩٢) موريس، تصحيح خطأ: يهود وعرب في أرض إسرائيل، ١٩٣٦ - ١٩٥٦، ص ٣٦.

(٢٩٣) موريس، «ملاحظات حول التاريخ الصهيوني وفكرة الترانسفير في سنوات ١٩٣٧ - ١٩٤٤، ص ١٩٣.

رأى النور في سنة ١٩٣٨ ، ولم يكلفوا أنفسهم عناء إيجاد وتفحص البروتوكولات الأصلية الأولى التي لم تخضع لفحص الرقيب. لو أتموا فعلوا ذلك لكانوا اكتشافوا على الفور الأشياء الكثيرة التي تم حذفها، ورأوا أن موضوع الترانسفير احتل مكاناً مركزاً في أبحاث هذا الكونغرس ، وخاصة في تصريحات حاييم وايزمن ودافيد بن غوريون ، رئيساً الحركة الصهيونية وقتذاك<sup>(٢٩٤)</sup>؛ ولكن هؤلاء المؤرخين ابتلعوا الطعم ، أو رغبوا هم في ابتلاع الطעם ، وعدم الكتابة عن أمور قد تسيء إلى تاريخ الحركة الصهيونية التي كانوا من مؤيديها ، وكانوا يكتبون تاريخها ضمن هذا التعاطف والتأييد والاندماج العاطفي مع ما فعلته حتى تحقق قيام إسرائيل ، فضاعت الموضوعية في خضم هذه العواطف. ومن ضمن أقوال بن غوريون في هذا المؤتمر ، التي أغفلها أولئك المؤرخون قوله : «في أنحاء كثيرة من البلاد لن يكون الاستيطان اليهودي الجديد ممكناً إلا بواسطة نقل الفلاحين العرب. ولقد تعاملت اللجنة (لجنة بيل) مع هذه المسألة بجدية ، [ . . . ]. نقل السكان هو الذي يجعل خطة الاستيطان الشاملة ممكناً. ومن حسن حظنا أنه لدى الشعب العربي مناطق شاسعة وخالية من الأرض. والقوة اليهودية في البلاد ، الآخذة في التعاظم ، ستزيد أيضاً في إمكانياتنا لتنفيذ نقل السكان على نطاق واسع»<sup>(٢٩٥)</sup>. وهنا يتكلم بن غوريون بوضوح عن ضرورة نقل السكان العرب إلى الدول العربية الأخرى لتمكن الصهيونية من توسيع الاستيطان ، كما أنه يتكلم بالوضوح نفسه عن أن هذا النقل سيكون قسراً وبالاعتماد على القوة اليهودية التي تتعاظم.

ولم يكن بن غوريون وحده الذي دعا في هذا المؤتمر إلى النقل القسري للسكان العرب من فلسطين ، بل أيده بذلك وبقوة حاييم وايزمن ، الذي أصبح لاحقاً أول رئيس لدولة إسرائيل ، فيما كان بن غوريون أول رئيس للوزراء فيها. ففي خطابه الذي ألقاه في المؤتمر ، أيد وايزمن فكرة الترانسفير ، «بل حتى عرض خطة ترانسفير عينة. لكن لم تحفظ كلمة واحدة من أقواله في البروتوكول الرسمي الذي نشرته الحركة الصهيونية في وقت لاحق [ . . . ]. ما تم حفظه هو البروتوكولات الأصلية لخطابات متحديثين آخرين في الكونغرس تعرضاً إلى أقوال وايزمن»<sup>(٢٩٦)</sup>. وبذا هذا واضحأ من تعليق موشيه غليكوف محرر صحيفة هارتس ، الذي حضر المؤتمر ، والذي تحدث عن خطة وايزمن لنقل العرب في

(٢٩٤) المصدر نفسه ، ص ١٩٤.

(٢٩٥) المصدر نفسه ، ص ١٩٥.

(٢٩٦) المصدر نفسه ، ص ١٩٥.

فلسطين. ولكن أهم تعليق حول الموضوع هو ما جاء على لسان مناصب أوسيسكين، أحد زعماء الحركة الصهيونية، الذي قال: «عندما سمعت أقوال الزعيم الأول في حركتنا، وايزمن، حول برنامج ترانسفير ٣٠٠ ألف عربي إلى خارج الدولة اليهودية، قلت في قرارة نفسي: سبحان الله، إلى هذا الحد تغلغل هذا الوباء أيضاً في صفوف الأشخاص العظام [...]؟ هل ثمة أمل في أن يوافق العرب القاطنون في بلادنا، عن طيب خاطر، على تسليمنا ملايين الدونمات هذه؟... ثانياً، إذا لم يوافقوا على ذلك، هل ثمة أمل في أن نجبرهم على ذلك بواسطة طرف ما (يقصد البريطانيين)»<sup>(٢٩٧)</sup>. فقد استهوت الفكرة الحضور، وأخذت تراودهم الأحلام عن كيفية طرد العرب من فلسطين، بمساعدة بريطانيا. وهذه الأحلام أصبحت واقعاً ينفذ بشراسة وإرهاباً وضمن ارتکاب الفظائع بعد عشر سنوات بالضبط من عرضها في المؤتمر وتداولها بين الزعماء الصهاينة بجدية.

ولم يتوقف وايزمن عن الدعوة إلى فكرة الترانسفير، ولم تكن أقواله أمام المؤتمر العشرين للحركة الصهيونية، التي كان يتزعمها آنذاك، مقطوعة الجذور أو التطوير اللاحق. فقد «عرض وايزمن موضوع الترانسفير أيضاً في أوائل الأربعينيات أمام مجموعة من السياسيين الإنكليز وغيرهم. فمثلاً في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٤١ التقى سفير الاتحاد السوفيافي في لندن، إيفان مايسكي. ونقل عن هذا اللقاء تقريراً إلى زملائه في الحركة [الصهيونية]: «تحدث الاثنان حول حلول ممكنة [...] بعد الحرب.. السيد مايسكي قال إنه يجب تنفيذ تبادل سكاني. د. وايزمن قال إنه إذا أمكن نقل نصف مليون عربي سيكون في مقدور مليوني يهودي أن يأتوا مكانهم. وهذا الأمر سيكون بطبيعة الحال مرحلة أولى فقط، وما سيحدث بعد ذلك هو أمر يقرره التاريخ»<sup>(٢٩٨)</sup>. ولم ينجو وايزمن من أن يناقش فكرة الترانسفير في فلسطين، وهو يعلم ما كان يجري لليهود في أوروبا على يد الحركة النازية، وقد أراد للفلسطينيين ما يرفضه لليهود في أوروبا. وناقش الأمر مع السفير السوفيافي الذي كانت بلاده في ذلك الوقت بالذات تنفذ من ناحيتها نقلأً قسرياً للكثير من الأقليات العرقية والسياسية في الاتحاد السوفيافي، وكأنه أمر طبيعي. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل إن زعماء الحركة الصهيونية أرادوا أن يكون الترانسفير على غرار الترانسفير الذي قامت به

(٢٩٧) المصدر نفسه، ص ١٩٦.

(٢٩٨) المصدر نفسه، ص ١٩٦.

ألمانيا بحق التشيكيوسلوفاكين بعد أن احتلت بلادهم؛ هذا المثل الذي رفضه العالم، ولم ينظر أحد إليه أبداً على أنه شرعي. «وقد تكرر ما سمي بـ «المثل» الألماني في تشيكيوسلوفاكيا، في مناقشات اللجنة التنفيذية للوكالة اليهودية في ٧ و١٢ تموز/يوليو ١٩٣٨، التي خصصت إلى حد كبير لمناقشة حل الترحيل. في تلك المناقشات، كما في مناقشات لجان الترحيل في الوكالة اليهودية، بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٧ وسنة ١٩٤٤، [...] استعمل صهيونيون قياديون كثيرون ما سمي بـ «السابقة» الألمانية لتبرير دعوتهم إلى ترحيل الفلسطينيين»<sup>(٢٩٩)</sup>، وكأنهم يعطون الشرعية لما قاموا به ألمانيا، ولذا يسعون إلى استعمال الأساليب والممارسة نفسهاما بحق الفلسطينيين، باعتبار أن ما قاموا به ألمانيا النازية كان سابقة قانونية، يحق لهم الاقتداء بها.

ويبدو أن فكرة الترانسفير على النمط الألماني أصبحت تردد كثيراً في الدوائر الصهيونية، باعتبار أن ما تقوم به ألمانيا هو مثال يحتذى، رغم ما كانت تقوم به ألمانيا من إبادة بحق اليهود في أوروبا. ولعل كافة الممارسات الألمانية كانت مثالاً يحتذى للحركة الصهيونية، في سعيها إلى التطهير العرقي في فلسطين. ولهذا نرى بن غوريون يقول: «يصعب تخيل ترانسفير شامل وتمام من دون قسر، بل من دون قسر لا يعرف الرحمة. [...] لن يكون من الصعوبة بمكان أن يوطن في البلاد العربية المجاورة ذلك القسم من السكان العرب المؤلف من مزارعين وعمال زراعيين لا يملكون أراضي. لكن من الصعب توقع أن يوافق القسم الأكبر من السكان العرب، من الفلاحين وسكان المدن [...]، على الانتقال بجماهيرهم الغفيرة (إلى البلدان المجاورة) طوعاً، مهما تكون الإغراءات الاقتصادية المعروضة عليهم. إن إمكان الترانسفير القسري للسكان على نطاق واسع قد ثبت بالدليل عندما تم ترحيل اليونانيين من تركيا بعد الحرب العالمية الأخيرة (الحرب العالمية الأولى). وقد شمل ذلك ملايين البشر الذين كانوا متجلدين عميقاً في الأرض. وفي الحرب الحالية (الحرب العالمية الثانية) فإن فكرة ترانسفير السكان أصبحت شعبية أكثر فأكثر»<sup>(٣٠٠)</sup>. ولعل بن غوريون كان يشير إلى ما قام به الألمان بحق الشعوب التي خضعت لاحتلالهم إبان الحرب العالمية الثانية، وخصوصاً اليهود

(٢٩٩) مصالحة، أرض أكثر وعرب أقل: سياسة «الترانسفير» الاسرائيلية في التطبيق، ١٩٤٩ - ١٩٩٦، ص ٢١.

(٣٠٠) موريس، «ملاحظات حول التاريخ الصهيوني وفكرة الترانسفير في سنوات ١٩٣٧ - ١٩٤٤، ١٩٤٤ - ١٩٧٨.

الذين تم نقلهم وتهجيرهم من بلادهم، ومن ثم نقلوا إلى معسكرات الاعتقال حيث بدأت عمليات إبادة جماعية بحقهم، وقد استمرت طيلة سنوات الحرب. ولعله يشير كذلك إلى الترحيل المضاد الذي جرى بحق الألمان بعد الحرب، والذي طال بلا رحمة الملايين منهم، واعتبر بن غوريون أن عمليات الترانسفير السابقة واللاحقة أصبحت شعبية، ولذا فهي شرعية ومقبولة للتطبيق في فلسطين.

### ٣ - الترانسفير من الفكرة إلى التنفيذ بعد قرار التقسيم

إذا كانت فكرة الترانسفير مجرد أحلام وتحطيمات سياسية، في أواخر الثلاثينيات وبدايات الأربعينيات في أثناء الحرب العالمية الثانية، فإن الفكرة بدأت تأخذ حيز التنفيذ ويتضح، في اللحظة التي أقر بها قرار التقسيم في أواخر سنة ١٩٤٧ ، فبدأت الممارسات التي كانت جزءاً من منهجة تسعى إلى تهجير الفلسطينيين من بلادهم. وفي سنة ١٩٤٨ تم، بصورة عملية، تنفيذ ترانسفير ضد غالبية العرب، من مناطق دولة إسرائيل المقاومة حدثاً إلى المناطق العربية في فلسطين وخارجها<sup>(٣٠١)</sup>. ورغم أنبني موريس لا يظن أن عملية الترانسفير كان مخططاً لها، ولكنه يؤكد أن «فكرة الترانسفير كانت موجودة في خلفية تفكير زعماء [الاستيطان] (وعلى رأسهم بن غوريون) وقادة الجيش الإسرائيلي»<sup>(٣٠٢)</sup>. ورغم ما تمت ممارسته من عمليات طرد وإبعاد للسكان، إلا أن أقلية عربية صغيرة ظلت متشربة بالبقاء داخل حدود الدولة اليهودية التي أنشئت حدثاً، «حيث لم يجر تطبيق المفهوم الصهيوني للترحيل بصورة شاملة، وفشلت سياسة الطرد، التي اتبעהها الجيش الإسرائيلي، في أن تخلص الدولة اليهودية من أقلية صغيرة ظلت في مكانها»<sup>(٣٠٣)</sup>. وكانت هذه الأقلية مصدر قلق وإزعاج لزعماء الصهيونية الذين أرادوا دولة يهودية صافية، خالية من العرب. ولكنهم كانوا على استعداد أن يقبلوا «على مضض»، وجود أقلية عربية صغيرة خاضعة سياسياً وتابعة اقتصادياً، يبلغ عددها نحو ١٥٠ ألف فلسطيني من مجموع أكثر من ٩٠٠ ألف فلسطيني كانوا يقيمون في المناطق التي أصبحت دولة إسرائيل عقب حرب ١٩٤٨<sup>(٣٠٤)</sup>.

وهذا القبول على مضض بوجود أقلية عربية، لم يكن يعني بأي شكل من

(٣٠١) المصدر نفسه، ص ١٩١.

(٣٠٢) المصدر نفسه، ص ١٩١.

(٣٠٣) مصالحة، المصدر نفسه، ص ٥.

(٣٠٤) المصدر نفسه، ص ٥.

الأشكال أن هؤلاء الزعماء في الحركة الصهيونية، قبلوا بالتخلي عن فكرة الترانسفير، بل إنهم عملوا طيلة الوقت بعد انتهاء عمليات القتال، على التخلص من هذه الأقلية بشتى الوسائل. و«يحتوي أرشيف إسرائيل في القدس عشرات الملفات الرسمية وفيها معلومات شاملة متعلقة بسياسات إسرائيل تجاه الأقلية العربية، بما في ذلك ما يوصف عادة في إسرائيل بـ«ترحيل السكان»»<sup>(٣٠٥)</sup>. فقد كانت الفكرة في السابق تصورات، وأصبحت الآن حقيقة ممارسة. وإذا كانت عملية الترانسفير والإبعاد القسري قد طالت في أولها ٧٥٠ ألف فلسطيني، فإن التخطيط كان يشمل من تبقى من هؤلاء في إسرائيل بعد قيامها. ولكن عملية الترانسفير أخذت لاحقاً توجهاً آخر، شمل أكثر عمليات ضغط على السكان لتهجيرهم، بدلاً من استعمال القوة المباشرة لتحقيق ذلك، إذ لم يعد بالإمكان الاستمرار بعمليات الطرد الجماعي وارتكاب المجازر والفظائع بعد أن توقف القتال كلياً، وبعد توقيع اتفاقيات الهدنة مع الدول العربية. كان لا بد من الاستمرار بعمليات الترانسفير، ولكن بوسائل مختلفة. ولتحقيق هذا الأمر أيد قادة مهمون في إسرائيل، ومنهم بن غوريون نفسه ووزير خارجيته موشيه شاريت، مقتربات ومشاريع متعددة تهدف إلى المزيد من تقليل الأقلية العربية. وعلى سبيل المثال، كانت عملية «يوحنان» محاولة لترحيل المواطنين العرب إلى البرازيل والأرجنتين، بينما هدفت «العملية الليبية» إلى إعادة توطينهم في ليبيا<sup>(٣٠٦)</sup>؛ فقد سعت القيادة الصهيونية إلى عقد اتفاقيات مع قادة هذه الدول لقبول من يقى من الفلسطينيين في إسرائيل. وفيما كان نجاح الترحيل إلى البرازيل والأرجنتين محدوداً جداً، فإن الترحيل إلى ليبيا فشل تماماً، وشطب عن جدول أعمال مشاريع الترحيل التي كانت إسرائيل تحاول تفيذها بشتى الوسائل.

وإذا كانت عمليات الإبعاد القسري قد توقفت بشكلها الجماعي، ومن خلال العنف الذي استعمل في أثناء العمليات القتالية، فإنهما لم توقف كلياً، بل استمرت بأشكال شتى لتطال أولئك اللاجئين الذين حاولوا العودة إلى بيوتهم وقراهם، وشملت معهم أعداداً من العرب الذين يقروا في إسرائيل. وقد أيدت سياسات الإبعاد هذه الكثير من القادة المهمين في إسرائيل، ومنهم بن غوريون وشاريت ودايان، ويفال يادين قائد الجيش وغيرهم. وقد «عبر وزير الخارجية، موشيه شاريت [...] عن موقفه تجاه الأقلية العربية في إسرائيل [...] لكتلة

(٣٠٥) المصدر نفسه، ص. ٩.

(٣٠٦) المصدر نفسه، ص. ١٢.

حزب مباهي في الكنيست وأمانة سر الحزب بتاريخ ١٨ حزيران/يونيو ١٩٥٠ قائلًا: إذا كان في الإمكان تقليل الأقلية العربية التي تبلغ ١٧٠ ألفاً، بألف واحد - لوجب أن نفعل ذلك. [...] وفي الاجتماع نفسه عبر موسيه ديان [...] عن رأيه قائلًا: [آمل أن تنسنح لنا فرصة أخرى في المستقبل القريب لترحيل هؤلاء العرب عن أرض إسرائيل، وإذا توفرت هذه الفرصة يجب ألا نفعل أي شيء لإغلاق هذا الخيار] <sup>(٣٠٧)</sup>. وقد أيد بن غوريون ديان في أقواله هذه، التي نتج منها تحرير عرب المجدل، كما أيد موسيه شاريت وزير الخارجية <sup>(٣٠٨)</sup>. وإذا كان ديان يعمل بعقلية عسكرية متطرفة لطرد العرب من إسرائيل، فإن شاريت كان من أكثر المشددين ضد وجود أقلية عربية في إسرائيل، ولذا قال «إنه من الأفضل ألا يكون [هناك] عرب في الدولة، [...] واقتراح وجوب اتخاذ قرار سياسي بشأن أفضل الوسائل لتنفيذ عمليات مضائقات متنظمة وخطفها لتشجيع العرب على الهجرة» <sup>(٣٠٩)</sup>. وأصبح الحديث عن ترحيل من تبقى من الفلسطينيين، من الأمور الشائعة في إسرائيل، وتشكلت لجنة للعمل على ترحيلهم.

و عملت إسرائيل خلال السنوات الأولى من قيامها على تقليل عدد هذه الأقلية العربية، في محاولة للتخلص منها نهائياً. «إن المعركة الطويلة المستمرة للصهيونية ضد الفلسطينيين المحليين كانت معركة من أجل «أرض أكثر وعرب أقل». هذه المعركة، كانت توجهها بصورة أساسية مقدمات وأولويات صهيونية: «تجميع» يهود العالم في فلسطين؛ استسلام واحتلال الأراضي [...]؛ تأسيس دولة لليهود - الذين لم يصلوا بعد إلى فلسطين - على حساب الفلسطينيين المحليين والمهاجرين» <sup>(٣١٠)</sup>. وعلى هذا الأساس كان أهم الخطوات التي اتخذتها إسرائيل للضغط على هذه الأقلية العربية هي عملية مصادرة أراضيهم، وحصرهم في مناطق ما فتئت تتقلص لصالح الاستيطان اليهودي. وفي هذا المجال، كان الدور الأول ليوفس فايتيس، الذي كان يرأس دائرة الاستيطان في الصندوق القومي الإسرائيلي (الكيرن كايميت). و«من بين المشاكل الأولى، التي عالجها فايتيس بعد اندلاع المعارك، تلك المتعلقة بمزارعين عرب أقاموا في ملكية يهودية في سنوات

<sup>(٣٠٧)</sup> المصدر نفسه، ص ٢٥-٢٦.

<sup>(٣٠٨)</sup> موريس، تصحيف خطأ: يهود وعرب في أرض إسرائيل، ١٩٣٦-١٩٥٦، ص ١٧٩.

<sup>(٣٠٩)</sup> مصلحة، المصدر نفسه، ص ١٩.

<sup>(٣١٠)</sup> المصدر نفسه، ص ١٢.

الانتداب. في أحيان [عديدة] منعت السلطات [الاحتلانية] اليهود من إخلاء مزارعين عرب. وشكلت الأعمال العدائية التي تفجرت في نهاية ١٩٤٧، كما بدا لفayıts، فرصة ذهبية لحل المشكلة. وكان نشاط فayıts في هذا المجال جزءاً من فكره الشامل المؤيد للترانسفير كحل للمشكلة العربية»<sup>(٣١١)</sup>.

ويوسف فayıts من الشخصيات المركزية في مشروع الترانسفير، كما أن الكيرن كايميت، كان من أهم المؤسسات الصهيونية التي قامت قبل النكبة سنة ١٩٤٨، واستمرت بعد النكبة، في مهمة رئيسية هي شراء الأراضي من العرب، أو استملاكها عن طريق المصادرة لاحقاً، من أجل بناء المستوطنات للقادمين الجدد من اليهود. وبهذا كان «الكيرن كايميت» المؤسسة الأهم في بلورة مشروع الترانسفير. وباعتباره مسؤولاً عن الاستيطان في الكيرن كايميت لإسرائيل (الصندوق القومي الإسرائيلي)، فقد أدار دائرة الأراضي فيه. «وفي ١٩٣٧ - ١٩٣٨، ومرة ثانية في ١٩٤٨ - ١٩٤٩، كان من بين أعضاء لجان الترانسفير، التي بحثت في مصير عرب [فلسطين]<sup>(٣١٢)</sup>. وكان بن غوريون قد كلف فayıts بتشكيل لجنة ترحيل العرب (لجنة الترانسفير)، ووضع خطة لعملها. واقتراح فayıts في مذكرة لبن غوريون بهذا الخصوص «القضاء على قرى» عربية، ومنع «العمل في الأرض... بما في ذلك الحصاد والجمع والقطف» من جانب العرب، وترميم قرى معينة وتوطين اليهود فيها، وتوطين يهود في الأحياء العربية المهجرة في المدن، و«دعائية إعلامية في اتجاه عدم عودة» اللاجئين. [...] وبحسب فayıts فإن بن غوريون أيد «الخط كله [...]» لكنه اقترح أن العمليات داخل إسرائيل [...] ينبغي أن تكون ذات أولوية على الجهود الرامية إلى توطين اللاجئين في الدول العربية»<sup>(٣١٣)</sup>. وكان فayıts قد قال سنة ١٩٤٠ إنه لا مجال لوجود شعبين في هذه البلاد، وكتب: «يجب أن تكون واضحين بأنه لا يوجد متسعاً لشعبين في هذا البلد. وإذا غادر العرب، سوف يكون هناك متسعاً يكفي لنا... والطريقة هي جعلهم يتزحزنون؛ علينا ألا نترك قرية واحدة أو قبيلة واحدة»<sup>(٣١٤)</sup>.

(٣١١) موريس، تصحيح خطأ: يهود وعرب في أرض إسرائيل، ١٩٣٦ - ١٩٥٦، ص ١٣٧.

(٣١٢) المصدر نفسه، ص ١٣٦.

(٣١٣) المصدر نفسه، ص ١٤٠.

Elisabeth Mathiot, «Zionism: A System of Apartheid,» International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), London, 1980, p. 4.

#### ٤ - الترانسفير في الفكر الصهيوني بعد حرب ١٩٦٧

لم تتوقف دعوات الترانسفير عند الخمسينيات فقط، بل استمرت بلا توقف حتى حرب ١٩٦٧، حيث ظهرت بقوة ثانية، خاصة لدى أحزاب اليمين الإسرائيلي، رغم أن ممارستها كانت تم حتى في أثناء حكم أحزاب اليسار. «إن فكرة الترحيل ليست مقصورة بأحزاب أقصى اليمين مثل: موليدت وتحيا ومستوطني غوش إيمونيم. إن دعوة ومارسي ترحيل السكان نافذون في المؤسسة الإسرائيلية، سواء من حزب العمل أو من الليكود»<sup>(٣١٥)</sup>؛ ففيما كانت أحزاب اليمين الصهيونية تدعو إلى طرد العرب واعتماد سياسة الترانسفير بحق السكان في الضفة الغربية وقطع غزة، كانت أحزاب اليسار تمارسه على أرض الواقع، دون أن تعلن عن تأييدها له. «وقد شكلت حرب ١٩٦٧ انعطافة حاسمة في تاريخ الصهيونية والدولة الإسرائيلية وفي تاريخ فلسطين، وخصوصاً أولئك الذين يعيشون في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين. لقد بلغت الصهيونية أخيراً هدفها في السيطرة على كل فلسطين»<sup>(٣١٦)</sup>، وأصبح الباب مفتوحاً أمامها لتحقيق التطهير العرقي الكامل في كل فلسطين، كما كانت تأمل في الثلاثينيات، وحتى قبل ذلك، منذ تأسيس الحركة الصهيونية. وإذا كانت دعوات الترحيل ومارسة الترانسفير قبل سنة ١٩٦٧ تعني الترانسفير بحق الأقلية العربية في إسرائيل، فإن هذه الدعوة والممارسة بعد حرب ١٩٦٧، أصبحت تشمل كل الفلسطينيين من كل الأراضي الفلسطينية. «وبعد سنة ١٩٦٧، استمر دعاه الترحيل في التشديد [...] على أنه لا يوجد ما هو «غير خلقي» بشأن هذه المقررات، وأن عمليات النقل السابقة في القرن العشرين، لليونانيين والأتراك والهنود والباكستانيين والألمان والأوروبيين الآخرين، تقدم «سباقاً» لإجراءات مشابهة بالنسبة إلى العرب الفلسطينيين»<sup>(٣١٧)</sup>.

وبعد احتلال ما تبقى من الأراضي الفلسطينية بعد حرب ١٩٦٧، أصبح عدد الفلسطينيين الذين يخضعون للحكم الإسرائيلي أكبر بكثير مما كان يمكن أن تقبل به المؤسسة الحاكمة في إسرائيل، فهي بالكاد قبلت بالأقلية العربية الذي ظلت في ديارها بعد حرب ١٩٤٨. وحاولت المؤسسة الحاكمة في إسرائيل طيلة

(٣١٥) مصالحة، أرض أكثر وعرب أقل: سياسة «الترانسفير» الإسرائيلية في التطبيق، ١٩٤٩ - ١٩٩٦، ص. ١٤.

(٣١٦) المصدر نفسه، ص. ٧٧.

(٣١٧) المصدر نفسه، ص. ٤.

الوقت اقتلاع هذه الأقلية وترحيلها خارج الأراضي التي أصبحت تشكل دولة إسرائيل. وبعد ١٩٦٧، رأت الحركة الصهيونية أن الفرصة ستحت لها لتصبح كل فلسطين أرضاً لليهود، وبدأ التفكير الجدي في ضم هذه الأراضي المحتلة بعد حرب ١٩٦٧ إلى إسرائيل، ولكن المشكلة كانت وجود السكان الفلسطينيين هناك، والذين لم يهربوا من بيوتهم بشكل واسع كما حدث سنة ١٩٤٨. «إن إحدى القضايا الأساسية بالنسبة إلى القادة الإسرائيليّين منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧ وما بعده، لم تعد أن على إسرائيل المحافظة على وجودها في المناطق التي تم الاستيلاء عليها مؤخراً، وإنما كيف يمكن الحفاظ على هذا الوجود من دون إضافة أكثر من مليون آخر من الفلسطينيين إلى الأقلية العربية في إسرائيل»<sup>(٣١٨)</sup>. وقد بات واضحًا أن الاتجاه العام في إسرائيل، بعد الشعور بنشوء النصر في أعقاب حرب ١٩٦٧، هو أن هذه الأرضي الجديدة يجب أن تكون جزءاً من أرض إسرائيل، وأن السكان فيها لا يحق لهم البقاء فيها، وهم مجرد سكان مؤقتين في هذه المناطق، ولا يمكن ضمهم إلى إسرائيل، فإذا ضمت الأرضي المحتلة الجديدة إلى إسرائيل، فإما أن يرحلوا، أو يبقوا في الأرض دون أن يكونوا مواطنين، ريثما يتم تدبير موطن آخر لهم خارج الأرضي الفلسطينية.

ولم يعد مفهوم الترانسفير من الأمور التي تعالج بالسر في الفكر الصهيوني. ففي لحظة نشوء النصر، تخلى كبار القادة والمفكّرين الصهاينة عن حذرهم، وأصبح الحديث عن الترانسفير يطرح علينا دون خجل أو مواربة. وقد «أدرك يوسف فaitس، الزعيم الصهيوني المتقاعد والمناصر والممارس للترحيل ذو الخبرة مع «المشكلة العربية» التي تمت إلى أربعة عقود، بعد الحرب مباشرة، أن هذه المشكلة اكتسبت خاصية جديدة. ففي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧، نشر مقالة في [صحيفة] دافار كرر فيها اقتراحه الذي كان قدّمه سنة ١٩٤٠ لترحيل كل الفلسطينيين، وحتّى الجمهور فيه على التمعن في الفكرة عقب الاحتلال الجديد»<sup>(٣١٩)</sup>. ودعوته هذه لم تكن وحيدة تائهة في الفكر الصهيوني، بل إنها لاقت استجابة واسعة، وليس فقط لدى المفكّرين من اليمين الصهيوني، بل كذلك من أقطاب الفكر في اليسار، وربما دون وعي أو تنسيق مع ما طرحة فaitس، ولكن انطلاقاً من اللاوعي المتجلّز في الفكر الصهيوني بضرورة التخلص من كل الفلسطينيين من كل الأرضي الفلسطينية. «إن بعض المؤلفين والروائيين والشعراء

<sup>(٣١٨)</sup> المصدر نفسه، ص ٧٨.

<sup>(٣١٩)</sup> المصدر نفسه، ص ٩٧.

البارزين في [إسرائيل]، أمثال: ناتان الترمان، وحاييم هزار، وإيغال موسنsson، وموشيه شامير (وكلهم أيدوا احتفاظ إسرائيل بجميع الأراضي المحتلة سنة ١٩٦٧)، أيدوا علناً فكرة الترحيل في الفترة التي تلت سنة ١٩٦٧. وكانت هذه الشخصيات الأدبية البارزة وثيقة الصلة أيضاً بالتيار الصهيوني الرئيسي العمالى أو اليساري في الفترة التي سبقت سنة ١٩٤٨ وفي العقدين الأولين من وجود دولة إسرائيل»<sup>(٣٢٠)</sup>.

ولم تقتصر هذه الدعوات على فترة نشوء النصر التي أعقبت الحرب سنة ١٩٦٧، بل استمرت الدعوة إلى الترانسفير حتى اليوم، وبأشكال مختلفة، وإن خفت وبهت لدى المفكرين اليساريين، وظلت حية وبقوة لدى الزعماء اليمينيين في الحركة الصهيونية وفي قيادة الدولة الإسرائيلية، إن كان ذلك في المؤسسة السياسية أو المؤسسة العسكرية أو المؤسسة الدينية، أو المؤسسة الاستيطانية التي نشطت في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتتوسع نشاطها بشكل ملحوظ منذ الثمانينيات. «وقد بنت التطورات، في الثمانينيات، أن قطاعاً كبيراً من مؤسسة الليكود، ونحو نصف اليهود الإسرائيليين، يعبرون علينا عن تأييد فكرة «ترحيل» الفلسطينيين من الأراضي المحتلة. ومن المؤكد أن معظم هذه المجموعات السياسية من اليمين المتطرف، بمن فيهم هتحيا، وموليدت، وتسمى، والحزب القومي الديني، وغوش إيمونيم، وحركة أرض إسرائيل الكاملة، لا يوذ طرد سكان الضفة الغربية وغزة فحسب، بل طرد المواطنين العرب في إسرائيل أيضاً»<sup>(٣٢١)</sup>. وكل هؤلاء أرادوا الأراضي المحتلة بعد حرب ١٩٦٧ دون السكان الذين كانوا فيها، ودعوا علينا إلى ضرورة ترحيل هؤلاء السكان، إلى الأردن أو إلى أي مكان آخر في الدول العربية. «الخطر الحقيقي على فلسطيني الأراضي المحتلة هو أن تلك القوى الراغبة في طرد هم تضم عنصراً مسلحاً في المجتمع الإسرائيلي، وهذا العنصر هو المستوطنون الأعضاء في غوش إيمونيم والمعاطفون معهم في الجيش يدعم من الزعماء ذوي النفوذ في حزب الليكود والزعماء اليمينيين الآخرين»<sup>(٣٢٢)</sup>.

ولكل هؤلاء الذين أصبحوا يرون أن الأراضي المحتلة بعد حرب ١٩٦٧ هي

(٣٢٠) المصدر نفسه، ص ٨٤ - ٨٥.

(٣٢١) المصدر نفسه، ص ٢٣٣.

(٣٢٢) المصدر نفسه، ص ٢٤٠.

أراضي إسرائيلية، وأن السكان الفلسطينيين ليسوا أصحاب حق فيها، ولا يمكن اعتبارهم مواطنين، فإن هؤلاء السكان بنموهم المتزايد أصبحوا يشكلون خطراً ديمغرافياً متقدماً، ولذا يجب التخلص منهم. وهذا يشمل كل الفلسطينيين، سواء كانوا في الضفة الغربية وقطاع غزة أو في إسرائيل ذاتها. وأصبحت قضية الميزان الديمغرافي تطرح ثانية، ويرى الكثير من المفكرين ورجال السياسة في إسرائيل أن وجود هؤلاء العرب يشكل خطراً وجودياً على إسرائيل، ولذا يجب العمل على التخلص منهم عن طريق ترحيلهم. وأصبحت الزيادة السكانية للعرب في إسرائيل والمناطق المحتلة بعد سنة ١٩٦٧ هي المشكلة الأساسية في الطرح السياسي اليميني في إسرائيل، رغم أن هذا الطرح تغلغل أيضاً لدى اليسار الصهيوني. و«تحول الهاجس الديمغرافي في إسرائيل إلى هوس حقيقي. وما قاله نتنياهو في مؤتمر هرتسبيليا من أن القضية الديمغرافية في الضفة الغربية محلولة، وأن العرب في إسرائيل هم الخطر الديمغرافي الحقيقي هو تعبر عن هذا الهوس»<sup>(٣٢٣)</sup>. فقد رأى اليمين الصهيوني، وقسم كبير من اليسار الصهيوني، أن الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة يمكن التخلص منهم بعد منحهم مواطنة إسرائيلية وإيقائهم مرتبطين بالجنسية الأردنية، فهم مواطنون أردنيون تصادف وجودهم في الأراضي المحتلة، التي هي ليست أردنية. أما الأقلية العربية في إسرائيل فهي الخطر الديمغرافي الحقيقي، لأن زراعتها الطبيعية تفوق معدلات الزيادة الطبيعية لليهود. ولذا يشكل هؤلاء خطراً ديمغرافياً على إسرائيل، يضاف إلى الخطر الذي يشكله الفلسطينيون في الضفة الغربية وقطاع غزة. والخلل هو التransفسير، لكل هؤلاء العرب الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية والذين لا يحملونها.

---

(٣٢٣) أبو الحجاج، سجلات جدار الفصل العنصري، ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

**الفصل العاشر**

**الجريمة والعقاب**



## أولاً: المحاسبة والقواعد الأمراة

في حديثنا عن تراتبية حقوق الإنسان وتراتبية الجرائم الدولية في الفصل الثاني من هذا البحث، عرفنا أن بعض الحقوق أهم من غيرها، وأن الحقوق تصنف على أنواع، منها الأساسية، ومنها غير الأساسية، ثم منها غير القابلة للانتهاك، ومنها القابلة للانتهاك، وهناك تصنيف ثالث يجعل بعضها غير قابل للانتهاك، وبعض الآخر قابل للانتهاك. ولأننا نسعى إلى معرفة كيف يمكن حماية حقوق الإنسان وملاحة مقتضي الجرائم ضد الإنسانية التي يتم فيها الاعتداء على الكثير من هذه الحقوق، فإن الأمر الأهم في هذا التصنيف هو معرفة ما هي الحقوق الأساسية وكيف تصنف على هذا الأساس، وما هي الحقوق غير القابلة للانتهاك، حيث إن الاقترافات التي تعد جرائم دولية، وبالأساس جرائم ضد الإنسانية، هي جرائم تمس بالدرجة الأولى حقوق الإنسان الأساسية غير القابلة للانتهاك، التي هي مجموعات الحقوق المتعلقة بالحياة والجسد والكرامة أساساً، وهي كلها حقوق أساسية طبيعية في تكوين الإنسان باعتباره كائناً بشرياً، وهي لذلك غير قابلة للانتهاك، لأن أي انتهاك فيها يعتبر انتهاكاً من الطبيعة الإنسانية للكائن البشري. وهذا ما سبق أن تحدثنا عنه ياسهاب.

وكون بعض الحقوق غير قابل للانتهاك لا يعني أن انتهاكلها يعتبر فوراً جريمة ضد الإنسانية، بل يجب اعتبار أن هذه الحقوق غير القابلة للانتهاك أصبحت في مرتبة القاعدة الأمراة، ليصبح بالإمكان اعتبار انتهاكلها جريمة ضد الإنسانية.

ولكن القانون الدولي ثيودور ميرون (Theodor Meron) يرى أن العلاقة ما بين القاعدة الأمراة و«مفهوم الانتهاكية» (Derogability) هي علاقة لافتة للانتباه، إذ إن مبدأ آليات حقوق الإنسان يحتوي على نواة صلبة من الحقوق غير القابلة للانتهاك، وهذه الحقوق غير القابلة للانتهاك في هذه الآليات ليس بالضرورة أن تكون قواعد أمراة، حتى إن بعضها ربما لم يحصل على وضعية القانون

العرفي<sup>(١)</sup>. أما تصنيف الحقوق على أنها قابلة للتصرف أو غير قابلة للتصرف، فهو أمر ما يزال يحمل في طياته الكثير من الجدل، بحيث إن المفهوم يعني أن المرء نفسه لا يحق له التصرف في حقوقه تلك، وليس فقط أن يسمح لغيره بمستها. ولذا تشتمل الحقوق غير القابلة للتصرف على الحقوق الأساسية غير القابلة للانتهاص.

ولأن الحقوق الأساسية غير القابلة للانتهاص هي جوهر الحقوق التي تكون بالنتيجة الجرائم ضد الإنسانية عند التعدي عليها، فإن كل تصنيف آخر يعتبر ثانوياً في هذا المجال. وقد قلنا إن الحقوق الأساسية غير القابلة للانتهاص هي حقوق الحياة والجسد والكرامة، أي أنها الحقوق التي تمس بشكل مباشر الحق في الحياة، كالحق في الحفاظ على الحياة، والحق في الحصول على الغذاء والدواء والماء للبقاء على قيد الحياة، والحق في رفض الخضوع للتجارب العلمية لأنها تمس بالحياة. وعلى هذا الأساس، اعتبرت الإبادة والقتل من أهم الجرائم ضد الإنسانية، وتشعبت جريمة الإبادة لتشمل كل ما يمس حق الحياة. ولكن حق الحياة ارتبط في ذلك مع الحق في الجسد، وعدم تعرضه للتعذيب أو التجارب العلمية أيضاً أو بالتر كعقاب، فأدبية الإنسان تكون بالحفاظ على جسده سليماً. ومن هنا نشأت الجرائم التي تعتبر تعدياً على حق الجسد، مثل التعذيب والعبودية، بكل ما تشمله هاتان الجريمتان من جرائم متعلقة بهما. أما حق الكرامة فهو من الحقوق المكونة لهوية الإنسان، وهو متداخل مع حق الجسد، ويعتبر التعدي عليه انتهاصاً لإنسانية المرء. وعند التعدي على الجسد يتم كذلك التعدي على الكرامة. ولذا تداخل جرائم التعدي على الجسد بجرائم التعدي على الكرامة. وهنا نرى اعتبار بعض الجرائم ضد الإنسانية يدخل ضمن هذا المفهوم، كال العبودية والتعذيب والفصل العنصري والعنف الجنسي والاضطهاد والإبعاد القسري والحرمان الشديد من الحرية وغيرها من الجرائم التي يمكن أن تمس الجسد أو الكرامة، فيتم تصنيفها على أنها جرائم ضد الإنسانية. وفي مراجعة كل الجرائم التيتناولناها في هذا البحث نرى أنها جرائم تمس حقوق الحياة والجسد والكرامة، باعتبارها جوهر الحقوق الأساسية غير القابلة للانتهاص، أي الحقوق المقصبة بالإنسان

ولاعتبار أية جريمة على أنها من الجرائم ضد الإنسانية، أي أنها من الجرائم التي تمس حق الحياة أو حق الجسد أو حق الكرامة، يجب أولاً أن يعترف المجتمع

---

Theodor Meron, «On a Hierarchy of International Human Rights,» *American Journal of International Law*, vol. 80 (1986), pp. 15-16.

الدولي بخطورة الانتهاكات التي تتم ضد هذه الحقوق الأساسية غير القابلة للانتقاد، بحيث يصبح هذا الاعتراف قاعدةً أمراً (jus cogens) في القانون الدولي، تتم بموجبها ملاحقة ومحاسبة ومعاقبة مقتوفي هذه التعديات. ولكي تصبح أية قاعدة قانونية في القانون الدولي قاعدةً أمراً يجب أن يكون قد مضى على استعمالها مسيرة طويلة، وكذلك اعتراف عدد كبير من الدول بها. وفي هذا المجال من الاستعمال والاعتراف، فإنه إضافة إلى ما هو عرف قاطعاً وقواعدً أمراً في القانون الدولي الإنساني، حسبما هو متجسد في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧، فإن القواعد الأممية تطبق أيضاً على حقوق الإنسان التي تمس الحياة وكرامة الإنسان، أي الحقوق المتصدية بالإنسان. ولهذا تعتبر الفقرة (ج) من المادة (٦٩) من اتفاقية لندن التي نظمت محكمة نورمبرغ، وهي الفقرة التي تتحدث عن الجرائم ضد الإنسانية، أن هذه الحقوق المتصدية تعلو على أي عرف أو قانون وطني أو دولي يمكن أن يسمح بانتهاكها<sup>(٢)</sup>. ولكن الأمر يتطلب أكثر من ذلك للتأسيس لعرف جديد في القانون الدولي العام له صفة القاعدة الأممية، ويمكنه أن يحدث تغييراً في قاعدة أسبق من القواعد الأممية<sup>(٣)</sup>. وبالعودة إلى الحديث عن القواعد الأممية، فإن بعض الخبراء في القانون الدولي يرى أن القواعد الأممية والقانون الدولي العرفي هما الأمر نفسه، فيما يميز البعض الآخر بينهما، ويرى أن هناك فوارق بين العادات والأعراف الملزمة. وهذا الجدل حول ماهية القواعد الأممية وعلاقتها بالأعراف الدولية له أهمية قصوى في تحديد تراتبية القواعد القانونية<sup>(٤)</sup>، وبالتالي تراتبية الجرائم الدولية حسبما تمس من الحقوق الأساسية للإنسان.

ويرى البعض أن مفهوم القاعدة الأممية ينطوي على الاتفاقيات، وليس على الحقوق. ولكن الأمر يمكن تفسيره على نحو مشترك للأمرتين معاً، بحيث إن أي عرف تتعامل به الدول وتعرف بأنه عرف قاطعاً يصبح وبالتالي قاعدةً أمراً. وهناك تصور ما للأعراف القاطعة في القانون الدولي، التي يمكن وصفها بالقواعد الأممية، وهذا التصور وارد في المادة (٥٣) والمادة (٦٣) من اتفاقية فيينا حول قانون الاتفاقيات، التي ترى أن القواعد الأممية هي أعراف قاطعة<sup>(٥)</sup>، حيث تفيد

M. Cherif Bassiouni, *Crimes against Humanity in International Criminal Law*, 2<sup>nd</sup> rev. ed. (The (٢)  
Hague; Boston, MA: Kluwer Law International, 1999), p. 211.

Meron, *Ibid.* p. 9. (٣)

Bassiouni, *Ibid.*, p. 210. (٤)

(٥) المصدر نفسه، ص ٢١٠.

أحكام المادة (٥٣) أن أية اتفاقية تعتبر باطلة إذا ما تعارضت عند إبرامهما مع عرف قاطع (بات أو أمر) من أعراف القانون الدولي العام. ولهذا الغرض، فإن العرف القاطع هو العرف المقبول والمعرف به من المجتمع الدولي للدول ككل على أنه عرف لا يمكن الانتهاص منه<sup>(٦)</sup>. وهذا العرف الذي لا يمكن الانتهاص منه هو في الأساس عرف التعامل بين الدول في العلاقات الدولية. ولهذا يوصف هذا العرف في أدبيات القانون الدولي على أنه العرف الملزם (Compelling)، أو العرف التأصل (Inherent)، أو أنه غير قابل للتصرف (Inalienable) وعلى أنه أساسي (Essential) أو جوهرى (Fundamental) أو طاغٍ (Overriding)<sup>(٧)</sup>.

وعلى هذا الأساس، فإن معنى القواعد الآمرة هو أنها القواعد الملزمة للجميع، وبالتالي هي القواعد التي تعلو في ترتيبتها على أية مبادئ أو أعراف أو قواعد عامة أخرى في القانون الدولي أو في القانون الوطني<sup>(٨)</sup>. وعندما يعتبر بعض حقوق الإنسانية ذا طابع دولي عام ومحبوب من جميع الدول في المجتمع الدولي، تصبح هذه الحقوق أعرافاً قاطعة أيضاً. ولهذا يرى بعض الفقهاء أن القواعد الآمرة ومبدأ الشمول (Erga omnes) في القواعد العامة للقانون هما أمران متشابهان، ويشكلان وجهين للعملة نفسها، حيث إن مبدأ الشمول يعني انطباق القاعدة القانونية على الجميع لحماية الحق، وبالتالي هو مبدأ الالتزام القاطع بالحقوق غير القابلة للانتهاص أو التصرف، بما يجعل القواعد الآمرة (Jus cogens) قواعد ناشئة من مبدأ الشمول (Erga omnes)<sup>(٩)</sup>.

وفيما مبدأ القاعدة الآمرة يحمل في طياته قيمة أخلاقية كامنة، فإن أهميته العملية الفورية لشرعية أية اتفاقية ما تزال محدودة. ولكن عندما يتعلق الأمر بموازنة حق من حقوق الإنسان ذي وضعية القاعدة الآمرة، بأخر لم يصل بعد إلى هذه الوضعية، فإن الأمر مختلف تماماً<sup>(١٠)</sup>. ولذا يتم التمييز بين الحقوق، لجعل الأمر ممكناً من حيث اعتبار أهمها وأنها ذات الطابع الأساسي وغير القابل للانتهاص من القواعد الآمرة في القانون الدولي، بحيث إن التعدي على أي حق من هذه الحقوق، وهي حقوق الحياة والجسد والكرامة، أصبح مثار اهتمام جميع

Meron, Ibid., pp. 13-14.

(٦)

Bassiouni, Ibid., p. 210.

(٧)

(٨) المصدر نفسه، ص .٢١٠

(٩) المصدر نفسه، ص .٢١١

Meron, Ibid., p. 14.

(١٠)

الناس وكل الدول، ولا يمكن الوقوف موقف المتفرج أمام انتهاكات هذه الحقوق في أي مكان في العالم. وحيث إن خرق حقوق الإنسان ينبع تقريباً دائماً من الأعمال الأحادية للدولة، وليس من الاتفاقيات الدولية، فإن الجانب غير الاتفاقي للمشكلة أهم بكثير من الجانب الاتفاقي. وحتى العلماء الذين يكرزون مبدأ القاعدة الأممية لقانون الاتفاقيات فقط يميلون إلى الموافقة مع الفكرة الأولية على أن النظام الدولي العام والنظام العام (Public Order) للمجتمع الدولي والسياسة الدولية العامة لا يميزان للدول بشكل فردي بأن تخرق بشكل جسيم هذه الأعراف، تماماً مثلما هو منع عليها خرقها بشكل مشترك مع دول أخرى<sup>(11)</sup>. وعلى هذا الأساس، تتم ملاحقة الاقترافات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي تتم في الدول بعض النظر عن سيادتها. وتتم ملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة، ويطلب من دولهم محاسبتهم ومعاقبتهم.

ولم يترك الأمر لخيار الدولة في محاسبة ومعاقبة مفترفي الجرائم الخطيرة ضد الإنسانية، بل أصبح الأمر شأنًا دوليًّا عامًّا، دون إفساح المجال لأيٍ من مفترفي هذه الجرائم للهروب من العدالة. ولتحقيق هذا الأمر، لا يسمح بالعفو عن مفترفي هذه الجرائم، ولا يسري على هذه الجرائم مبدأ التقادم القانوني. ولقد «ثار خلاف حول مدى اعتبار عدم تقادم الجرائم [ضد الإنسانية وجرائم الحرب] جزءاً من القانون العرفي الدولي. ويذهب معظم القانونيين إلى القول إن تلك الجرائم أصبحت متعلقة بالقواعد الأممية (Jus cogens)، وبالتالي لا يسري عليها مبدأ التقادم [،] بل يجوز [لأية] دولة أن تلجمأً أيضاً إلى فكرة الاختصاص العالمي لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن مكان وزمان ارتكاب تلك الجرائم»<sup>(١٢)</sup>. وعموماً يعتبر القانون الدولي أن لا تقادم في حالات الجرائم ضد الإنسانية أو في جريمة الإبادة الجماعية، رغم أن الأمر ما يزال مثار جدل بين الفقهاء بخصوص اعتبار جرائم الحرب من الجرائم التي لا يسري عليها مبدأ التقادم كقاعدة أممية، حيث يعتبر بعض الخبراء في القانون الدولي أنها أقل جسامة من الجرائم ضد الإنسانية، وبالتالي يمكن أن يسري عليها مبدأ التقادم. ورغم ذلك، فالقانون الدولي واضح في هذا المجال، وصدر بشكل اتفاقية دولية سنة ١٩٦٨، وهي «اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد

<sup>١٩</sup> المصدر نفسه، ص ١١.

(١٢) محمود شريف بيونى، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ط ٢ (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥)، مج ١، ص ١٠٠٢.

الإنسانية<sup>(١٣)</sup>؛ مع العلم أن ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية تتم بشكل أشد دولياً، فيما يتم التغاضي عن بعض جرائم الحرب الأقل جساماً إذا مضت على اقترافها سنوات طويلة، بحيث تعتبر وكان التقادم قد لحقها، وهو ما سبق أن أوضحته.

## ثانياً: الملاحقة الدولية للجرائم ضد الإنسانية

أولى تجارب الملاحقة الدولية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب قامت بعد الحرب العالمية الثانية مباشرةً، حيث قامت محاكم مختصة بـ «الملاحقة والمحاكمة» كل الذين ارتكبوا هذه الجرائم من مسؤولين وعسكريين في دول المحور التي انهزمت في الحرب، بدءاً من ألمانيا وحتى اليابان، ومروراً بمحاكم وطنية في الكثير من الدول، التي اعتقلت أنظمتها الجديدة كل من ارتكب هذه الجرائم. وأشهر هذه المحاكم هي المحكمة العسكرية في نورمبرغ، التي قامت بمحاكمة المسؤولين والعسكريين في ألمانيا. وقد قامت المحكمة ببناء على ميثاق لندن الذي أُقر لمحاكمة مجرمي الحرب، فهو أساس التشريع لقيام المحاكم الجنائية الدولية<sup>(١٤)</sup>. وقد نصت المادة السادسة من ميثاق لندن على إنشاء هيئة قضائية لمحاكمة المجرمين الأساسيين في دول المحور الأوروبي. وتحدد فقرات المادة السادسة أنواع الجرائم التي تنظر فيها هذه الهيئة القضائية على أنها «جرائم الحرب [....] والجرائم ضد الإنسانية، والتي هي الإبادة بالقتل (Murder Extermination) والاستعباد والإبعاد، وغيرها من الأعمال اللاإنسانية التي اقترفت ضد السكان المدنيين قبل أو في أثناء الحرب، أو الاضطهاد القائم على أسس سياسية أو عرقية أو دينية»<sup>(١٥)</sup>. وقد منحت المحكمة صلاحية النظر في القضايا ضد المتهمين مهما كانت مكانتهم في دولهم سابقاً، وشمل بهذا «القادة، المنظمون، المحرضون، المساهمون والمشاركون في إعداد أو تنفيذ خطة عامة أو في اتفاق جنائي لارتكاب جرائم سابقة [والذين] يكونون مسؤولين عن جميع الأفعال التي

(١٣) «منظمة الأمم المتحدة: اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الجمعية العامة: قرار ٢٣٩١، دورة ٢٣، ١١/٢٦/١٩٦٨،» في: المصدر نفسه، ص ١٠٢٠ - ١٠٢٢.

(١٤) Wikipedia, «Crime against Humanity,» Wikipedia, the free encyclopedia, <[http://en.wikipedia.org/wiki/Crime\\_against\\_humanity](http://en.wikipedia.org/wiki/Crime_against_humanity)>, p. 1. (accessed: 12/3/2007).

(١٥) المصدر نفسه، ص ١، و «Nuremberg Trial Proceedings, Vol. 1: Charter of the International Military Tribunal,» Avalon Project of Yale Law School, <<http://avalon.law.yale.edu/imt/imtconst.asp#art6>>, p. 2. (accessed: 2/11/2007).

ارتكتب بواسطة أي من الأشخاص في سبيل تنفيذ تلك الخطة»<sup>(١٦)</sup>.

وبعد هذه المحاكم والملاحقة الدولية لتهكّي حقوق الإنسان ومقرفـي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أقرت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وهي بالأساس اتفاقيات جنيف الأربع، التي كانت تطويراً لمواثيق دولية سابقة لم يلتزم بها المجتمع الدولي في الحروب السابقة. «يفترض القانون الدولي الإنساني واجبات على الأفراد»، كما ينص على إمكان مسألة الأشخاص جنائياً بشأن «المخالفات الجسيمة» لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول والانتهاكات الجسيمة الأخرى لقوانين الحرب وأعراضها»<sup>(١٧)</sup>. ولتحقيق ذلك، فقد تطورت آلية الملاحقة الدولية بقيام المحكمة الجنائية الدولية. «ومع دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ سوف يكون الأفراد أيضاً عرضة للمساءلة عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات غير الدولية. وعلى حين توجد واجبات محددة للأفراد بموجب معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن القانون ينص أيضاً على المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات التي قد تشكل جرائم دولية، مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب. وتُخضع هذه الجرائم للاختصاص القضائي العالمي»<sup>(١٨)</sup>. وقد تركزت الجهود لتقنين الجرائم ضد الإنسانية، في المرحلة التي لحقت ميثاق لندن المنظم لمحكمة نورمبرغ، على صياغة مشروع قانون سمى لسنوات طويلة باسم «قانون الاعتداءات على سلم وأمن البشرية». ولكن منذ سنة ١٩٨٧ أصبح هذا المشروع يعرف باسم «قانون الجرائم ضد سلم وأمن البشرية»<sup>(١٩)</sup>، الذي تطور لاحقاً إلى قانون الملاحقة الجنائية، كما هو وارد في نظام روما.

ورغم أن ميثاق لندن اعتُبر بداية جادة لتقنين العرف الدولي الخاص بالجرائم ضد الإنسانية وملاحقة مقرفـي الجرائم الدولية، واعتُبر الميثاق بداية تعاون دولي جدي في مجال المحاسبة الجنائية الدولية، إلا أن الوضع السياسي الدولي جمد بشكل كامل أي تطور فعلي معترف به للقانون الدولي الخاص بمحاسبة ومحاسبة

(١٦) اتفاقية لندن: ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرج)، المقررة في ٦/٨، ١٩٤٥، في: بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ص ١٠٠٥ (مادة ٦).

(١٧) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: أوجه التباين والاختلاف»، قسم الخدمات الاستشارية، نقلأً عن: الإنترنـت، ٢٠٠٧/٢/١٤، ص ٢.

(١٨) المصدر نفسه، ص ٢.

Bassiouni, *Crimes against Humanity in International Criminal Law*, p. 179.

(١٩)

مفترض في الجرائم الدولية. وقد تغير الوضع تدريجياً بعد انتهاء الحرب الباردة، وخاصة بعد بروز الضرورة لوجود محاكم دولية جديدة لمحاكمة منتهكى حقوق الإنسان في كل من رواندا ويوغسلافيا السابقة. ومقارنة الوضع الحالى لللاحقة الجنائية الدولية لمتطرفى الجرائم الدولية، بما كان عليه الوضع قبل عدة عقود، إنما تؤكد أن القانون الجنائي الدولى قد قفز قفزات واسعة في مجال تجريم ومحاسبة منتهكى حقوق الإنسان<sup>(٢٠)</sup>. وتعتبر أنظمة المحكمتين الدوليتين لرواندا وليوغسلافيا السابقة، تطوراً ملحوظاً ومهماً لما كان عليه ميثاق لندن، حيث إنه في هذه الأنظمة احتلت الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف وجريمة الإبادة مكانة مرکزية في أحکام النظمتين. كما إن نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة أقرَّ أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في النزاعات غير الدولية، وليس فقط في النزاعات الدولية. وبالمثل، فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أقرَّ أن هذه الجرائم قد ترتكب زمن السلم أيضاً، وليس فقط زمن الحرب<sup>(٢١)</sup>، وبالتالي، وسعت المحكمتان من مفهوم الملاحقة الدولية للجرائم ضد الإنسانية ليشمل حالات السلم وال الحرب، وحالات التزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وتقوم فكرة الملاحقة الدولية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب على أنه لا يجوز إفلات هؤلاء المجرمين الذين يرتكبون هذه الجرائم الجسيمة من العقاب. وعلى هذا الأساس، أقرت مبادئ دولية للاحقة هؤلاء المجرمين، حتى قبل وجود آلية واضحة لفعل ذلك بسنوات طويلة. ففي سنة ١٩٧٣ أقرت «مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية»<sup>(٢٢)</sup>. وتنصح أحكام هذه المبادئ على أن «جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أيًا كان المكان الذي ارتكبت فيه، موضوع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين»<sup>(٢٣)</sup>. ولأن الملاحقة الدولية

Theodor Meron, «Is International Law Moving Towards Criminalization?», *European Journal of International Law*, vol. 9, no. 1 (1998), <<http://www.ejil/journal/Vol9/art2.html>>, p. 1. (accessed: 27/4/2007).

(٢١) المصدر نفسه، ص ٤.

(٢٢) «منظمة الأمم المتحدة: مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، الجمعية العامة: قرار ٣٠٧٤، ٢٨، ١٢/٣، ١٩٧٣»، في: بيسوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ص ١٠٢٤ - ١٠٢٥.

(٢٣) المصدر نفسه، ص ١٠٢٤ (مبدأ ١).

لم تكن ممكناً من خلال آلية دولية ملزمة للجميع، فقد ترك الأمر للدول للقيام بواجبها بهذا الخصوص، وقد نصت أحكام هذه المبادئ على أن «تعاون الدول بعضها مع بعض، على أساس ثانوي ومتعدد الأطراف بغية وقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والخلولة دون وقوعها، وتتخذ على الصعيدين الداخلي والدولي التدابير الالزمة لهذا الغرض»<sup>(٢٤)</sup>. وحتى تتمكن الدول من القيام بواجبها بهذا الخصوص، وأمام عجز الانفاق على آلية دولية موحدة تقوم هي بمسؤولية الملاحقة الدولية، فقد نصت المبادئ على أن «توازير الدول بعضها بعضاً في تعقب واعتقال الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفي معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين»<sup>(٢٥)</sup>، ولتحقيق ذلك «يقدم للمحاكمية الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك كقاعدة عامة، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسلیم هؤلاء الأشخاص»<sup>(٢٦)</sup>.

وترك الأمر للدول وحدها للقيام بهذه المهام لم يكن كافياً، إذ غالباً ما تقاعست الدول عن القيام بواجباتها الدولية بهذا الخصوص. ونشأت حركة دولية بعد الحرب العالمية الثانية تدعو إلى قيام ملاحقة دولية مباشرة على غرار ما حصل في محكمة نورمبرغ ومحاكمة طوكيو. وكلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة مفوضية القانون الدولي بصياغة مشروع قانون دولي لإنشاء محكمة دولية تختص بمحاسبة ومعاقبة مفترضى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وقدمت المفوضية مشروعين، ولكن الخلافات الدولية آنذاك نتيجة الحرب الباردة حالت دون دراستهما، فوضعها على الرف لأن البنية السياسية لدى الدول الكبرى لم تكن متوفرة لمثل هذا الالتزام الخطير في العلاقات الدولية، الذي تتنازل فيه الدول عن بعض سعادتها لمحكمة دولية خلصت بقضايا الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب<sup>(٢٧)</sup>. وظل الأمر ساكناً عند هذا الحد، حيث «لم تتبادر الجهود المبكرة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة إلى حد كبير نتيجة للتتوتر الناشئ عن الحرب الباردة. [...] وبعد عقود لم يكُد يحدث خلالها أي تطور، جاء التقدّم في عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤ على التوالي من خلال إنشاء

(٢٤) المصدر نفسه، ص ١٠٢٤ (مبدأ ٣).

(٢٥) المصدر نفسه، ص ١٠٢٤ (مبدأ ٤).

(٢٦) المصدر نفسه، ص ١٠٢٥ (مبدأ ٥).

Wikipedia, «International Criminal Law», Wikipedia, the free encyclopedia, <[http://en.wikipedia.org/wiki/International\\_criminal\\_law](http://en.wikipedia.org/wiki/International_criminal_law)>, p. 1 (accessed: 12/3/2007), p 1. (٢٧)

محكمتين جنائيتين مختصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا»<sup>(٢٨)</sup>. وعندما انتهت الحرب الباردة وتقلص التوتر الدولي الناشئ عنها، «وما استتبع ذلك من ظهور زخم جديد في العلاقات الدولية، قام المجتمع الدولي بوضع أساس هامة لمكافحة الإفلات من العقوبة. وتزايدت حدة هذا التوجه عقب قضية بینوشیه، مما أدى إلى ظهور ما يمكن أن يطلق عليه الآن حركة عالمية لمكافحة الإفلات من العقوبة»<sup>(٢٩)</sup>.

وفي سنة ١٩٨٩ اقترح روينسون، رئيس وزراء ترينيداد آنذاك، إحياء فكرة قيام محكمة جنائية دولية، ولكنه اخترعها ل تقوم بالتعامل مع قضايا الاتجار الدولي بالمخدرات. وفعلاً بدأ الإعداد ثانية لصياغة مشروع إقامة محكمة جنائية دولية. وفي هذه الأثناء قام المجتمع الدولي بإنشاء المحكمتين المختصتين لرواندا ويوغسلافيا<sup>(٣٠)</sup>، فشجع هذا الأمر فكرة إحياء محكمة جنائية دولية دائمة. «وقد أوضحت المحكمتان بعد إنشائهما أن الآليات الدولية للفصل في القضايا ليست ضرورية وحسب، بل ممكنة أيضاً، مما أدى إلى تمهيد السبيل بعد سنوات عديدة للتصديق على معايدة لإنشاء أول محكمة جنائية دولية في العالم»<sup>(٣١)</sup>. وأدى قيام المحكمتين المختصتين في يوغسلافيا السابقة ورواندا إلى «إمكانية السعي [...] إلى إنشاء ثلاث هيئات قضائية أخرى أيضاً: تعامل الأولى مع الجرائم التي اقترفت منذ عقدين ونصف في كمبوديا، وتناول الثانية الجرائم التي ارتكبت في سيراليون قبل ذلك، بينما تعامل الثالثة مع الجرائم المركبة قبل وبعد الاستفتاء الذي أجرته الأمم المتحدة بشأن استقلال تيمور الشرقية في ١٩٩٩»<sup>(٣٢)</sup>. وهكذا مهدت المحكمتان المختصتان ليوغسلافيا السابقة ورواندا إلى ترسيخ مبدأ القضاء الجنائي الدولي، وخاصة لتشابه القضايا التي تعرض عليها، فيكون وبالتالي تكوين هذه المحاكم متشابهاً. وهذا ما رأينا في أنظمة تشكييل المحكمتين المختصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا في تعريف الجرائم وفي تكوين المحكمة وفي اختصاصاتها وسلطاتها<sup>(٣٣)</sup>.

(٢٨) إيلينا بيجيش، «المسألة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع»، المجلة الدولية للصلب الآخر، مختارات من أعداد (٢٠٠٢)، ص ١٨٥.

(٢٩) المصدر نفسه، ص ١٨٤ - ١٨٥.

Wikipedia, Ibid., p. 1.

(٣٠)

(٣١) بيجيش، المصدر نفسه، ص ١٨٦.

(٣٢) المصدر نفسه، ص ١٨٨.

(٣٣) «المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: النظام الأساسي»، ص ١٠١٣ - ١٠١٤، «المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: النظام الأساسي»، ص ١٠١٥ - ١٠١٦، في: بسيوني، الوثائق الدولية والمعنية بحقوق الإنسان.

ولأن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المختصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا قاما برعاية الأمم المتحدة<sup>(٣٤)</sup>، وكذلك المحاكم الجنائية الدولية المختصة التي قامت فكرتها بعد ذلك، فقد مهد هذا الأمر الطريق للإسراع بقيام محكمة جنائية دولية دائمة. وقبل قيام محكمة جنائية دولية دائمة رأينا الجهد تتطور لإنشاء المحاكم المختصة في كل من كمبوديا وسيراليون وتيمور الشرقية. «وكانت «محكمة الخمير الحمر»، كما يطلق عليها بالعامية، موضوع مفاوضات مطولة ومعقدة بين السلطات الكمبودية والأمم المتحدة لأكثر من عامين. [...] وغني عن القول إن نشطاء حقوق الإنسان الدوليين والكمبوديين يرون أن محكمة الخمير الحمر [...] سوف تكون «بداية النهاية لثقافة الإفلات من العقوبة» في كمبوديا<sup>(٣٥)</sup>. أما في سيراليون، فقد بادرت حكومتها إلى «اتخاذ خطوات نحو إنشاء محكمة خاصة في آب/أغسطس ٢٠٠٠ [...] واستجابة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة خلال أيام بتفويض الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض على إبرام اتفاق مع حكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة مستقلة»<sup>(٣٦)</sup>. وما ينطبق على كمبوديا وسيراليون يسري أيضاً على تيمور الشرقية التي قامت فيها محكمة محلية مدولدة، «خلال الجزء الأكبر من العام [٢٠٠١]، تولت هذه [المحكمة التي] أنسأتها الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية محاكمة الأفراد المتهمين باقتراف جرائم في ذلك الإقليم في عام ١٩٩٩»<sup>(٣٧)</sup>.

ومن خلال ما تم فعله في كل هذه المحاكم الدولية أو المحاكم الوطنية الدولية، فقد بات واضحًا أن المجتمع الدولي راغب في ملاحقة مقتوفي الجرائم الدولية، ولكن «في حالات عديدة لا ترغب الدول أو لا تكون قادرة على إجراء المحاكمة على المستوى الوطني. وقد تمثل الحل الوحيد في منع صلاحية محاكمة الأفراد إلى إحدى الهيئات الدولية»<sup>(٣٨)</sup>. وهكذا تم الاتفاق دولياً على ضرورة قيام قضاء جنائي دولي لتمكيل دور الدولة في هذا المجال، حيث «إن الغرض من الاختصاص القضائي العالمي هو حرمان المتهمين باقتراف الجرائم الخطيرة التي

Wikipedia, «Genocide», Wikipedia, the free encyclopedia, <<http://en.wikipedia.org/wiki/Genocide>>, pp. 4-5. (accessed: 26/3/2007).

(٣٥) بيجتش، «المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع»، ص. ١٨٨.

١٨٩ (٣٦) المصدر نفسه، ص

(٣٧) المصدر نفسه، ص ١٨٩.

(٣٨) أوسكار سوليرا، «الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي»، «المجلة الدولية للصلب الأحمر»، مختارات من أعداد (٢٠٠٢)، ص ١٨٢.

تعتبر إهانة للمجتمع الدولي ككل من الحصول على ملاذ آمن. وتعد عمليات الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية [...] من بين تلك الجرائم<sup>(٣٩)</sup>. وخلال مناقشة مشروع نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) اقترح عدد كبير من الدول منح المحكمة ولاية قضائية واسعة في مجال تخصصها، لكن هذا الاقتراح رفض من قبل الدول التي خافت أن يمس هذا الأمر سيادتها، وكانت الولايات المتحدة من أكبر المعارضين لهذا الأمر. وتم التوصل إلى توسيع بحيث يسمح للمحكمة بممارسة ولايتها القضائية فقط في حالات معينة، هي أن يكون المتهم مواطن أحد الدول الأطراف في اتفاقية إنشاء المحكمة، وأن تكون الجريمة قد ارتكبت على أراضي أحد الدول الأطراف في الاتفاقية، أو أن تحال إليها القضایا من قبل مجلس الأمن<sup>(٤٠)</sup>.

وأقرت ولاية المحكمة للنظر في أربعة أنواع من الجرائم الدولية، هي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، رغم أن النوع الرابع من الجرائم لم يُعرف أو تحدد أركانه، وترك هذا الأمر للمستقبل، بحيث لا تنظر المحكمة الآن في قضایاها. ويبدو أن عدم الاتفاق على تحديد أركان جرائم العدوان قد أدى إلى تآكل مفهوم نورمبووغ حول الجرائم ضد السلم، رغم أنه كان قد اقترح في مشروع نظام روما، وسبق أن حدّدته لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة في مشروع قانون الاعتداءات على سلم وأمن البشرية<sup>(٤١)</sup>، ورغم أن الجرائم ضد السلم تعتبر من أسس تحرير سياسات الحروب العدوانية، ورغم أن الولايات المتحدة هي التي كانت قد أصرّت على شمول هذه الجرائم ضمن ميثاق لندن لمحاكمات نورمبووغ، إلا أن الولايات المتحدة نفسها هي التي عارضت تحرير الأفراد على جرائم العدوان<sup>(٤٢)</sup>. وعدا جرائم العدوان، أراد بعض الدول أن يشمل الإرهاب والتجارة الدولية للمخدرات ضمن ولاية المحكمة، ولكن الدول لم تصل إلى تعريف الإرهاب أو تحديد حدوده لاعتباره جريمة دولية، ولذا رفض اعتباره من صلاحيات ولاية المحكمة.

أما قضية الاتجار بالمخدرات، فقد اعتبر أن الأمر سيحمل المحكمة فوق طاقتها، ولهذا رفض أيضاً أن يكون من ولاية المحكمة. وأرادت الهند أن تشمل

(٣٩) بيجيش، المصدر نفسه، ص ١٩٥.

Wikipedia, «Genocide,» p. 3.

(٤٠)

Meron, «Is International Law Moving Towards Criminalization?» p. 4.

(٤١)

(٤٢) المصدر نفسه، ص ٤.

ولادة المحكمة النظر بقضايا اللجوء إلى استعمال الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل باعتبارها من الجرائم الدولية، ولكن هذا رفض أيضاً<sup>(٤٣)</sup>. ورغم ذلك، فإن ما تم تحميده من مسؤولية للمحكمة يعتبر إنجازاً مهماً في مجال القضاء الدولي، «ومن بين الإنجازات العديدة التي حققها نظام روما الأساسي، هناك إنجازان جديران بالذكر والاهتمام خلال استعراض التطورات المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقوبة: يتمثل أولهما في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب التي تترافق في المنازعات المسلحة الداخلية والجرائم ضد الإنسانية [؛] بينما يتمثل الثاني في أسلوب تعامل النظام الأساسي مع الضحايا»<sup>(٤٤)</sup>.

ومنذ إنشائها في سنة ٢٠٠٢، عرضت على المحكمة بعض القضايا الخاصة بالجرائم الدولية، ولكن القضايا الأهم التي طرحت على المحكمة، وما يزال المدعى العام الدولي يتحقق بها، ويحاول جلب التهمين فيها إلى القضاء الدولي، هي القضايا الخاصة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دارفور بالسودان، التي اقترفت فيها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بشكل منهجي منظم، لغايات التطهير العرقي. وكان مجلس الأمن قد كلف المحكمة متابعة ما يجري في دارفور من انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان، ومعرفة ما إذا كانت هناك حاجة فعلية إلى التدخل الجنائي الدولي لللاحقة مفترضي هذه الجرائم. وقد كلفت المحكمة المدعى العام فيها، بالتحقيق في ما يجري في دارفور، فتوصل هذا المدعى العام إلى نتيجة مفادها أن ما يجري هناك هو فعلاً جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتوجب ملاحقة المسؤولين عن ذلك أمام القضاء الدولي، بعد أن فشل القضاء الوطني السوداني في ملاحقتهم.

وكان الصراع في دارفور قد نشب «منذ أوائل عام ٢٠٠٣، [حيث] دخلت القوات الحكومية السودانية والجنجويود (وهم مليشيا مدرومة من الحكومة [...] في نزاع مع الفصائل المتمردة [...]]. وينحدر العديد من قادة الفصائل المتمردة من ثلاث جمادات عرقية رئيسية، وهي الزغawa، والفور، والماليت، ويحظون بدعمها منذ البداية، وهي تطالب بإلغاء سياسة التهميش السياسي الطويل، والإهمال الاجتماعي - الاقتصادي، والتمييز التي تنهجها حكومة الخرطوم»<sup>(٤٥)</sup>.

Wikipedia, Ibid., pp. 2-3.

(٤٣)

(٤٤) بيجيتش، «المراجلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع»، ص ١٩١.

(٤٥) هيئة مراقبة حقوق الإنسان، «المدعى العام في المحكمة الجنائية الدولية محمد هورية المشتبه بهم في قضية دارفور الأولى، <<http://www.hrw.org/arabic/docs/2007/02/25/darfur15434.htm>> , p. 4 (accessed: 18/10/2007).

وقد ردت الحكومة السودانية على ذلك بأن شنت حرب استئصال لهذه المجموعات العرقية من إقليم الفور الغني بالنفط، في مسعى إلى تطهيره عرقياً من الأقليات العرقية التي لا تعتبر موالية للحكومة، ولتحقيق ذلك قامت القوات السودانية و مليشيا الجنجويد الموالية لها باقraf أبشع الجرائم بحق هذه المجموعات العرقية، بما في ذلك جرائم إبادة وقتل وتعذيب وتهجير قسري وعنف جنسي.

وقد مارست القوات الحكومية و مليشيا الجنجويد حرباً منهجية منظمة لاقتلاع باتي الأقليات العرقية من الإقليم و تهجيرهم، إما عبر الحدود أو داخلياً. «وقد اتسم الصراعسلح الدائر في دارفور منذ عام ٢٠٠٣ بالإفلات من العقاب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق مئات الآلاف من المدنيين الذين تعرضوا إلى فظائع هزت ضمير البشرية»<sup>(٤٦)</sup>. وقد حاولت الحكومة السودانية طيلة الوقت إظهار الصراع على أنه مجرد نزاعات قبلية بين المجموعات العرقية المختلفة، وأنها تقوم بواجبها لحفظ الأمن وفرض النظام وفض الاشتباكات بين الفئات المتصارعة. ولكن كل تقارير الهيئات الدولية الرسمية والأهلية كذبت ما تدعى الحكومة السودانية، وأظهرت أن ما يجري في دارفور هو صراع توجهه الحكومة السودانية، ويجري بعلمها وتخطيطها<sup>(٤٧)</sup>. «وقد وثقت هيومن رايتس ووتش، منذ أوائل ٢٠٠٤ وعلى نحو شامل، مسؤولية الحكومة السودانية عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في دارفور»<sup>(٤٨)</sup>، كما وثق هذا الأمر الكثير من المنظمات الأخرى، ومنها منظمة العفو الدولية، ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. وأمام تصاعد العنف المنظم من قبل الحكومة في دارفور، وبعد افتضاح دور الحكومة السودانية بما يجري هناك، اتخذ مجلس الأمن الدولي قراراً يكلف بموجبه المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة ما يجري في دارفور. «و رغم أن السودان لم يصادق على نظام روما الأساسي [...] فقد [وقعه]...». وباعتباره من الموقعين، فالسودان ملزم بالامتناع عن أفعال تحالف موضوع النظام الأساسي [...]. والأهم، يقضي قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٥٩٣)، الذي تمت بموجبه إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، بأن تتعاون الحكومة

(٤٦) المصدر نفسه، ص ١.

(٤٧) هيئة تعليم حقوق الإنسان، «مدعى المحكمة الجنائية يقول أن السودان فشل في التعاون مع المحكمة»، ص ١.

(٤٨) هيئة مراقبة حقوق الإنسان، «السودان: المحاكم الوطنية لم تفعل شيئاً حيال دارفور»، <<http://www.hrw.org/Arabic/docs/2007/06/11/Sudan16135.htm>>, p. 1 (accessed: 18/10/2007).

السودانية مع المحكمة، حتى وإن لم تكن في نظام روما الأساسي»<sup>(٤٩)</sup>.

وقد باشر المدعى العام الدولي تحقيقاته بمجرد تكليفه، ولكنها لم يجد تجاوباً أو تعاوناً من الحكومة السودانية، خاصة أن تحقيقاته طالت بعض المسؤولين السودانيين. وبعد أن توصل المدعى العام في تحقيقاته الأولية إلى وجود أدلة حول تورط هؤلاء المسؤولين، طلب من المحكمة الجنائية الدولية، «في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ [...] إصدار مذكرات استدعاء للممثل أمام المحكمة بحق اثنين من المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور. وهذه هي القضية الأولى التي يتم رفعها إلى المحكمة في سياق التحقيق في قضية دارفور»<sup>(٥٠)</sup>. واعتبر قرار المدعى العام بتحويل اثنين من المسؤولين السودانيين إلى القضاء الدولي خطوة مشجعة في طريق إقرار النظام الدولي الخاص بلاحقة المسؤولين عن اقتراف جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، «وتعد مطالبة المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية أول محاولة لتحميل المسؤولية الجنائية للمسؤولين عن هذه المعاناة. وتأمل هيومون رايتس ووتش أن تكون هذه المطالبة بداية النهاية لإفلات الذين جلبوا الخراب والدمار على دارفور من العقاب»<sup>(٥١)</sup>. ولم يتوقف الأمر عند طلب المدعى العام الدولي من مسؤولين سودانيين للممثل أمام المحكمة، بل إنه أصدر لاحقاً مذكرات اعتقال دولية بحق هؤلاء في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٧. والقرار الذي اتخذته المحكمة الجنائية الدولية، بناءً لطلب المدعى العام الدولي، «بإصدار مذكرات اعتقال بحق وزير سوداني وأحد قادة الجانجويid، وكلاهما متهم بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور، يلزم المطروم بتسلیم المشتبه بهما لمحاكمتهما في لاهاي»<sup>(٥٢)</sup>.

وحتى تهرب السودان من التزاماتها الدولية في ملاحقة مفترضي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أعلنت أنها ستقوم بمحاكمة من يقتربون هذه الجرائم من بين مواطنيها. وعلى هذا الأساس «أعلن رئيس القضاء السوداني جلال الدين محمد عثمان، تشكيل المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور باعتبارها

(٤٩) هيئة مراقبة حقوق الإنسان، «المدعى العام في المحكمة الجنائية الدولية يحدد هوية المشتبه بهم في قضية دارفور الأولى»، ص. ٣.

(٥٠) المصدر نفسه، ص. ١.

(٥١) المصدر نفسه، ص. ١.

(٥٢) هيئة مراقبة حقوق الإنسان، «السودان: يجب تسليم المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية»، <http://www.hrw.org/legacy/arabic/docs/2007/05/02/Sudan15841.htm> ، p. ١ (accessed: 18/10/2007).

«بديلاً للمحكمة الجنائية الدولية» في حزيران/يونيو ٢٠٠٥. إلا أن هيومن رايتس ووتش قامت بتوثيق ١٣ حالة فقط تم تقديمها لدوائر المحكمة خلال العام الأول من عملها. والأشخاص الضالعون في تلك القضايا من الأفراد صغيري الرتب والمتهمين بجرائم صغيرة نسبياً مثل السرقة. ولم تعكس أي من الاتهامات اتساع نطاق وخطورة الفظائع التي وقعت في دارفور، ولم يتم اتهام أي من القادة أو المسؤولين الكبار بما يتحملون من مسؤولية عن تلك الفظائع<sup>(٥٣)</sup>.

وتحاول الحكومة السودانية تجنب مسؤوليتها الكبار الخاضوع للتحقيق أو الاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما إنها لا تلاحقهم أمام القضاء الوطني السوداني. وترى هيومن رايتس ووتش «أن فشل الخرطوم المستمر في محاكمة مرتكبي جرائم دارفور في محاكم السودان الوطنية يبين لماذا يجب على السودان أن تفي بالتزامها بتسلیم المشتبه بهم الذين سبق تحديدهم إلى المحكمة الجنائية الدولية»<sup>(٥٤)</sup>، حيث إن دور القضاء الجنائي الدولي هو دور تكميلي للقضاء الوطني، عندما يفشل هذا القضاء الوطني أو لا يرغب في ملاحقة مفترضي الجرائم الدولية التي تشملها ولاية المحكمة الجنائية الدولية. وعلى هذا الأساس «قالت [...] مستشاراة هيومن رايتس ووتش في برنامج العدالة الدولية: «فشل المحاكم السودانية المستمر في تقديم المجرمين في دارفور إلى العدالة يجعل من ملاحقة المحكمة الدولية للمشتبه بهم أمراً أساسياً»<sup>(٥٥)</sup>. ولم يقتصر فشل القضاء السوداني فقط على ملاحقة مفترضي هذه الجرائم، بل «على النقيض، تم منح العفو لعضوين في الاستخبارات العسكرية [...] مت إدانتهما بقتل صبي في الثالثة عشر من العمر بعد تعذيبه حتى الموت»<sup>(٥٦)</sup>.

وأمام عجز الحكومة السودانية عن الوفاء بالتزاماتها الدولية، وإصرارها على عدم ملاحقة كبار المسؤولين السودانيين وتسلیم المتهمين منهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، اعتبر موريينو أوكامبو، المدعى العام الدولي في دارفور، أن الحكومة السودانية «فشلت في التعاون مع المحكمة، [وطالب] مجلس الأمن بإرسال رسالة قوية بالإجماع إلى الخرطوم للإلقاء القبض على المتهمين بارتكاب جرائم حرب في

(٥٣) هيئة مراقبة حقوق الإنسان، «السودان: المحاكم الوطنية لم تفعل شيئاً حيال دارفور»، ص ١.

(٥٤) المصدر نفسه، ص ١.

(٥٥) المصدر نفسه، ص ١.

(٥٦) المصدر نفسه، ص ١.

إقليم دارفور<sup>(٥٧)</sup>). وكان المدعي العام الدولي قد وجه اتهامات بحق الوزير السوداني أحمد هارون وأحد قادة الجنجويد علي كوشيب، باقتراف جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ولكن السودان رفض تسليم المتهمين. «وقال أوكانابو أمام جلسة مجلس الأمن [...] إن السودان على الرغم من علمه بطبيعة القضية تجاه أحد هارون وعلي كوشيب لمدة ١٠ أشهر، إلا أنه لم يفعل شيئاً، ولم يتخد أي إجراء لمحاكمتهما محلياً أو إلقاء القبض عليهما وتحويلهما إلى المحكمة»<sup>(٥٨)</sup>. وعلى عكس ذلك، فقد دافعت الحكومة السودانية عن أحد هارون، وحملته المزيد من المسؤوليات في دارفور. «وذكر أوكانابو أن أحد هارون احتفظ بمنصبه ووزيراً للشؤون الإنسانية على الرغم من صدور مذكرة اعتقال بشأنه من المحكمة الدولية، وأضاف أن الموقع الإلكتروني للحكومة السودانية أعلن تعيين هارون مشرفاً على الآليات الوطنية لمراقبة نشر القوات المختلطة من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وقال أوكانابو «إن استمرار هارون في منصبه يعتبر تهديداً مباشراً للإيابيين الضحايا وللعاملين في المنظمات الإنسانية وقوات حفظ السلام»<sup>(٥٩)</sup>. ورغم كل العرائيل التي تضعها الحكومة السودانية أمام المدعي العام الدولي والقضاء الدولي، إلا أن جهود المدعي العام الدولي لم تتوقف لتحقيق العدالة وجلب المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية أمام القضاء الدولي.

### ثالثاً: المحكمة الجنائية الدولية

عندما تناولنا مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، افترضنا أن ملاحقتها تم بشكل دقيق في المجتمع الدولي، وأن الجرائم الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية قد تمت ملاحقتهم ومحاسبتهم ومعاقبتهم دائمًا وبدلاً استثناءات، منذ أن اعتمدت أحكام القانون الدولي في هذا المجال. ولكن الواقع يشير إلى عكس ذلك، ففي مراحل كثيرة من التاريخ المعاصر للقانون الدولي، لم يتمكن المجتمع الدولي من ملاحقة مفترض في الجرائم الدولية ومحاسبتهم ومعاقبتهم، وخاصة في مرحلة الحرب الباردة، حيث كان الاستقطاب في العالم خلف أحد القطبين الأعظم آنذاك، يمنع ملاحقة أولئك الذين كانوا يحتمون خلف أحد هذين القطبين. وبذا ذلك واضحاً

(٥٧) هيئة تعليم حقوق الإنسان، «مدعي المحكمة الجنائية يقول أن السودان فشل في التعاون مع المحكمة»، ص ١.

(٥٨) المصدر نفسه، ص ١.

(٥٩) المصدر نفسه، ص ١.

في ما قامت به الأنظمة العسكرية التسلطية في أمريكا الجنوبيّة، ومن ثم احتماؤها خلف الولايات المتحدة الأمريكية، لا بل بدعمها وسكتها عما فعلته هذه الدول، لأن ذلك كان في الكثير من الأحيان بتخطيط الأجهزة الأمنية التابعة لها وبإشرافها على التنفيذ والتمويل والتسلیح. وهذا الأمر حصل في الكثير من الدول الآسيوية والأفريقية التي كانت تختبئ خلف الاتحاد السوفياتي، وتقترب الجرائم ضد أبناء شعوبها، دون أن يتمكن المجتمع الدولي من ملاحقة هؤلاء المجرمين الدوليين، وفي كلتا الحالتين، لنقص الإرادة السياسية الدوليّة في اتخاذ قرار ملاحقة من كان يختبئ خلف أحد القطبين الأعظم آنذاك. وبعد انتهاء الحرب الباردة تطور الأمر، وأصبح بالإمكان ملاحقة الكثريين من يقترفون جرائم ضد الإنسانية، رغم أن المعايير المزدوجة في السياسة الدوليّة ما تزال تحول أحياناً دون إمكانية ملاحقتهم كلهم، مما يسمح لبعض مفترقي هذه الجرائم بالإفلات من الثول أمام العدالة عمّا ارتكبوه من جرائم.

ويتطور أمر الملاحقة رأينا كيف أمكن إنشاء محاكم مختصة للاحقة بمجرمي الحرب وال مجرمين في الجرائم ضد الإنسانية في الكثير من الدول، ومنها المحاكم المختصة التي مارست دورها الفعلي كيوغسلافيا السابقة ورواندا وتيمور الشرقية، ومنها محاكم مختصة بانتظار أن تمارس دورها الفعلي ككمبوديا وسيراليون. ولكن هذه المحاكم قامت بقرار دولي منفرد لكل منها، لتشكيلها وإعطائهما الصلاحيّة والولاية القانونية لممارسة دورها بشكل مختص في إقليم ما ولفتره محددة من التاريخ التي اقترفت فيه هذه الجرائم، وللاحقة جرائم محددة لها في نظام إنسانها. وهي بهذا تنتهي من عملها وتتحل بمجرد انتهاء دورها الذي قامت لأجله. ولكن إنشاء هذه المحاكم شجع على فكرة ضرورة إنشاء محكمة دائمة مثل هذه القضايا، وتكون ولايتها غير محددة بمدة ما أو بإقليم ما. وهكذا نشأت المحكمة الجنائية الدوليّة، بعد سنوات من المفاوضات. وأقرت الجمعية العامّة قيامها في مؤتمر عقدته في روما في حزيران/يونيو ١٩٩٨ ، بهدف إنشاء هذه المحكمة، التي تم وضع اللمسات الأخيرة على معاهدها إنشائها واعتماد نظامها الأساسي في ١٧ تموز/يوليو من العام نفسه<sup>(٦٠)</sup>. ففي هذا اليوم «اعتمد المجتمع الدولي، في مؤتمر دبلوماسي عقد في روما، [نظام] روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدوليّة. وقد رحبّت الحكومات والخبراء القانونيون والمجتمع

---

Wikipedia, «International Criminal Court,» <[http://en.wikipedia.org/wiki/International\\_Criminal\\_Court](http://en.wikipedia.org/wiki/International_Criminal_Court)>, p. 2.

المدنى بالمعاهدة يوصفها التطور الأكثر أهمية في القانون الدولى منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٦١)</sup>. ويعتبر إنشاء المحكمة حدثاً في غاية الأهمية في تاريخ القانون الدولى، وخاصة في مجال الجرائم الدولية وملاحقتها. وإقرار معاهدة روما لا يمكن وصفه سوى بأنه حدث بالغ الأهمية في إطار الصراع من أجل تحقيق العدالة الدولية، ولم يكن وارداً أو يمكن التفكير فيه بهذه البساطة من عقد من الزمن<sup>(٦٢)</sup>.

وقد أقرت المعاهدة بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل سبعة أصوات هي أصوات العراق وإسرائيل ولibia والصين وقطر والولايات المتحدة واليمن<sup>(٦٣)</sup>. وما يلفت الانتباه هنا هو توافق أربع دول عربية على رفض المعاهدة، مع إسرائيل والولايات المتحدة. ومن هذه الدول العربية العراق ولibia واليمن التي كانت آنذاك تعتبر الولايات المتحدة وإسرائيل العدو الأول لها. وقد رفضت الولايات المتحدة التوقيع على المعاهدة لأنها تخوفت من أن يؤدي التزامها الدولى بهذه المعاهدة إلى ملاحقتها وملاحة جنودها بقضايا جنائية، قد تكون مسيئة. وقد عادت اليمن وإسرائيل والولايات المتحدة عن رفضها بعد ذلك، ووقعت على معاهدة المحكمة سنة ٢٠٠٠<sup>(٦٤)</sup>، ولكن الولايات المتحدة وإسرائيل تراجعتا عن توقيعهما حتى لا تكون لهما أية التزامات دولية بهذا الخصوص<sup>(٦٥)</sup>. وسنعود لاحقاً بتفصيل أكبر إلى الرفض الأمريكي لهذه المحكمة والدور الأمريكي لتقويضها، حيث تسعى الولايات المتحدة إلى منع جنودها ومواطنيها الحصانة من الملاحقة الدولية، رغم أن المبدأ الأساسي لنظام المحكمة هو أن لا أحد محصن من الملاحقة على اقتراف جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب<sup>(٦٦)</sup>.

و«كقاعدة عامة لا تلزم بأحكام [أية] معاهدة سوى الدول الأطراف فيها.

(٦١) منظمة العفو الدولية، «المحكمة الجنائية الدولية،» <http://www.amnesty.org/ar/international-justice/issues/international-criminal-court> , p. 1 (accessed: 8/3/2007).

(٦٢) بيجيش، «المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع،» ص ١٩٠  
Wikipedia, «International Criminal Court,» p. 2. (٦٣)

Wikipedia, «Rome Status of the International Criminal Court,» Wikipedia, the free encyclopedia, <[http://en.wikipedia.org/wiki/Rome\\_Statute\\_of\\_the\\_International\\_Criminal\\_Court](http://en.wikipedia.org/wiki/Rome_Statute_of_the_International_Criminal_Court)>, p. 1 (accessed: 12/3/2007). (٦٤)

Wikipedia, «International Criminal Court,» p. 2. (٦٥)

Amnesty International [AI], «International Criminal Court: US Efforts to Obtain Impunity for Genocide, Crimes against Humanity and War Crimes,» August 2002, AI Index: IOR 40/025/2002. (accessed: 26/6/2007), pp. 1-2. (٦٦)

وتسرى هذه القاعدة الأساسية أيضاً على الصكوك التأسيسية للمنظمات الحكومية الدولية. وتعتمد الشخصية القانونية الدولية لتلك المنظمات في ما يتعلق بالدول غير الأعضاء على الاعتراف الصريح أو الضمني بها من جانب تلك الدول<sup>(٦٧)</sup>. ولهذا لا تستطيع المحكمة، كمنظمة حكومية دولية ذات شخصية دولية، أن تلاحق قضايا جرائم تتعلق بدول غير أطراف بها<sup>(٦٨)</sup>. وقد صادقت ١٠٢ من الدول على إنشاء المحكمة حتى نهاية آب/أغسطس ٢٠٠٦، بالإضافة إلى توقيع ٤١ دولة أخرى لم تصادر بعد<sup>(٦٩)</sup>. وارتفع عدد الدول المصادقة إلى ١٠٤ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧<sup>(٧٠)</sup>. وحسب قانون الاتفاقيات الدولية، تلتزم الدول التي وقعت على آلية معاهد ولم تصادر عليها بعد، بأن تتنبئ عن القيام بأية ممارسات يمكن أن تعتبر متناقضة مع غاية وهدف هذه المعاهدة<sup>(٧١)</sup>.

ورغم أن المحكمة تعرف باسم محكمة روما، أو نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن مقر المحكمة هو لاهاي في هولندا، رغم أن جلساتها قد تعقد في أي مكان آخر حسب القضايا التي تنظر فيها. ورغم أن مقرها في لاهاي، فإن هذه المحكمة منفصلة تماماً عن محكمة العدل الدولية التي مقرها كذلك. والمحكمة الجنائية الدولية تختلف عن محكمة العدل الدولية، ليس فقط في الجرائم التي تنظر فيها، بل في تكوينها وبيعتها، ففيما محكمة العدل الدولية تابعة مباشرة للأمم المتحدة للنظر في النزاعات الناشئة بين الدول<sup>(٧٢)</sup>، فإن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة في تكوينها ومهامها وصلاحياتها. وت تكون هذه المحكمة من ١٨ قاضياً تتخبهم الجمعية العامة للدول الأطراف في المعاهدة<sup>(٧٣)</sup>، الذين تم اختيار الهيئة الأولى منهم سنة ٢٠٠٣، فيما محكمة العدل الدولية يتم تعيين قضايتها، بالتوافق، في الأمم المتحدة نفسها. وعلى عكس محكمة

<sup>(٦٧)</sup> ساشا رولف لودر، «الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشره عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي»، المجلة الدولية للصلب الأحمر، مشاركات من أعداد ٢٠٠٢، ص ١٥٣ - ١٦٢، نقلأً عن: الإنترنت بتاريخ ١٤/٧/٢٠٠٧، ص ١٥٤.

Wikipedia, «International Criminal Court», p. 1.

(٦٨)

Wikipedia, «Crime of Apartheid», Wikipedia, the free encyclopedia, <[http://en.wikipedia.org/wiki/International\\_Convention\\_on\\_the\\_Suppression\\_and\\_Punishment\\_of\\_the\\_Crime\\_of\\_Apartheid](http://en.wikipedia.org/wiki/International_Convention_on_the_Suppression_and_Punishment_of_the_Crime_of_Apartheid)>, p.2 (accessed: 12/3/2007).

Wikipedia, «International Criminal Court», p. 2.

(٦٩)

(٧١) المصدر نفسه، ص ٢.

(٧٢) المصدر نفسه، ص ١.

(٧٣) المصدر نفسه، ص ٢.

العدل الدولية التي نشأت عن نظام عصبة الأمم قبل الحرب العالمية الثانية، فإن المحكمة الجنائية الدولية حديثة النشأة، فهي لم تبدأ بممارسة صلاحياتها إلا بعد أن دخلت معااهدة إنشائها حيز النفاذ في الأول من تموز/يوليو ٢٠٠٢<sup>(٧٤)</sup>، بعد أن صادقت ٦٠ دولة على معااهدة إنشائها. وقد أصدرت أولى أوامر الاعتقال الصادرة عنها في ٨ تموز/يوليو ٢٠٠٥<sup>(٧٥)</sup>، وعقدت أولى جلساتها لل الاستماع إلى إفادات تمهيدية سنة ٢٠٠٦<sup>(٧٦)</sup>. وتعتبر حالة دارفور «الحالة الأولى التي ثُمت إحالتها إلى المدعي العام من مجلس الأمن، والحالة الأولى التي يكون فيها البلد الخاضع للتحقيق غير موافق على هذا التحقيق. وتعتبر وبالتالي، من عدة نواح، اختباراً للمحكمة الجنائية الدولية ولقدرتها على متابعة قضايا في أماكن يكون المحققون الدوليون فيها غير مرغوب فيهم»<sup>(٧٧)</sup>.

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية مستقلة ذات شخصية قانونية دولية خاصة بها، وغير تابعة للأمم المتحدة، كباقي المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة، التي تستمد شخصيتها القانونية من الشخصية القانونية للأمم المتحدة. «وتتمتع [أية] شخصية قانونية دولية بحقوق وتقع عليها واجبات بموجب القانون الدولي [...] . والدول المستقلة ذات السيادة هي الموارض الرئيسية لذلك القانون. وعلى خلاف ذلك، غالباً ما تعتبر المنظمات الحكومية الدولية مواهضيع ثانوية للقانون الدولي[...] ، حيث تستمد شخصيتها القانونية من اعتراف الدول الأعضاء بها وفقاً لما هو منصوص عليه في ميثاق تأسيس هذه المنظمات»<sup>(٧٨)</sup> . ورغم ذلك، فإن نظام المحكمة يمنع الأمم المتحدة دوراً واضحاً في علاقتها مع المحكمة، ويستطيع مجلس الأمن أن يحول إليها القضايا بدلاً من تشكيل محاكم متخصصة للنظر في القضايا التي هي من الولاية القانونية للمحكمة، ويمكن حتى أن يحول إليها القضايا التي ليست من ضمن ولايتها القانونية كذلك<sup>(٧٩)</sup> . وبهذا تحل المحكمة بدل المحاكم المتخصصة، كالمحکمین اللذين أقر مجلس الأمن قيامهما في السابق ليوغسلافيا ورواندا. ومن ناحية أخرى، تتعاون المحكمة مع الأمم المتحدة في عدة مجالات

(٧٤) المصدر نفسه، ص ٢.

(٧٥) المصدر نفسه، ص ٢.

(٧٦) هيئة مراقبة حقوق الإنسان، «المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية يحدد هوية المشتبه بهم في قضية دارفور الأولى»، ص ١.

(٧٧) لودر، «الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشره عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي»، ص ١٥٣.

(٧٨)

أخرى، منها تبادل المعلومات والدعم اللوجستي. كما تقدم المحكمة تقريراً سنوياً إلى الأمم المتحدة عن نشاطاتها، ويمكن أن تعقد بعض اجتماعات جمعيتها العامة في مقرات الأمم المتحدة<sup>(٧٩)</sup>.

ومعاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تتضمن نظام المحكمة أو قانون تشكيلاها، الذي يحتوي على ولایتها القانونية وصلاحياتها وهیكلها ومهامها<sup>(٨٠)</sup>، وتحديد وتعريف بالجرائم التي تنظر فيها. «وينص [نظام] روما الأساسي على إقامة محكمة جنائية دولية دائمة لمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وستتضم المحكمة بأهمية خاصة لأنها [...] ستشكل رادعاً دائمًا للأشخاص الذين يفكرون في ارتكاب هذه الجرائم. وفي معظم الحالات لم توضع، طوال الخمسينيات من القرن الماضي، آليات لمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم إلا بعد وقوعها<sup>(٨١)</sup>. ورغم أن ولاية المحكمة هي النظر في هذه الفروع الثلاثة من الجرائم الدولية، إلا أن نظام روما حدد لها فرعاً رابعاً أيضاً ويشمل جرائم العدوان، ولكن بما أن جرائم العدوان لم تعرف في النظام بعد، فقد ترك أمر نظر المحكمة في هذه الجرائم إلى أن يتم تعريفها من خلال تعديل يلحق النظام<sup>(٨٢)</sup>. كما لا يحق للمحكمة النظر في قضايا ضد أشخاص سبق أن حوكموا بالجرائم نفسها، ولكن المحكمة تستطيع النظر في هذه الجرائم ثانية إذا اتضح أن المحاكمات التي جرت كانت بهدف توفير الحماية لهم من الملاحقة الدولية مستقبلاً، أو أن إجراءات هذه المحاكم لم تكن لائقة أو مستقلة أو نزيهة، حسب العرف القانوني المتبع دولياً والمعترف به في القانون الدولي مثل هذه الإجراءات<sup>(٨٣)</sup>. «ولا بد [...] من الإشارة إلى الاختلاف الرئيسي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكمتين المختصتين [السابقين]: فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ التكاملية. وبموجب هذا النظام لا يجوز أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها إلا على أساس تبعي. ومع ذلك لا يمنع أي من مفهوم السلطة فوق الوطنية ومفهوم التبعية المفهوم الآخر. [ومثلاً نرى أنه] وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية

(٧٩) المصدر نفسه، ص. ٥.

Wikipedia, «Rome Status of the International Criminal Court,» p. 1.

(٨٠)

(٨١) منظمة العفو الدولية، «المحكمة الجنائية الدولية،» ص. ١.

Wikipedia, «Rome Status of the International Criminal Court,» p. 1.

(٨٢)

Wikipedia, «International Criminal Court,» pp. 3-4.

(٨٣)

الدولية يجوز أن يتخذ المدعى خطوات ميدانية في التحقيق<sup>(٨٤)</sup>، لا تأخذ صفة الإجبارية، وله الحق الأوسع من ذلك في حالات تفكك الدولة.

وحيث إن إنشاء المحكمة يقوم أساساً على مبدأ التكاملية في القضاء، فهي تمارس ولائيتها القانونية لتمكيل دور القضاء الوطني، وليس لتحمل عمله. وطالما هو قائم ويمارس عمله بشكل كفؤ، فإن المحكمة لا يجوز لها التدخل. «ويستلزم الاختصاص القضائي التكميلي أن تكون للمحكمة الدولية صلاحية التحقيق والنظر في أية دعوى قضائية ما لم تكن هناك دولة تدعي وقوع تلك الدعوى في نطاق القضاء فيها. وتستمر الدول في القيام بالدور المركزي. بيد أنه في حالة إخفاق الدولة في الاضطلاع بذلك الدور أو عدم اكتئانها به، أو في حالة توافر سوء النية، تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لضمان تحقيق العدالة. وقد أنشئت المحكمة بصفة خاصة للنظر في القضايا التي لا يوجد فيها أمل في محكمة المجرمين الدوليين على التحول الواجب في المحاكم المحلية»<sup>(٨٥)</sup>. ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية عارسة ولائيتها القانونية فقط عندما لا يكون القضاء الوطني راغباً أو غير قادر على التحقيق أو النظر في الجرائم التي تحقق وتنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية. فقد «أنشئت المحكمة الجنائية الدولية [...] من أجل تعويض عجز أو عدم قدرة السلطات الوطنية على إقامة الدعوى ومحاكمة مفترض في الجرائم الخطيرة محلياً بمقتضى القانون الدولي»<sup>(٨٦)</sup>.

وبهذا تترك للقضاء الوطني المبدئية لمارسة الولاية القانونية للنظر في الجرائم الدولية التي تعتبر من ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية، طالما هو قادر على ذلك، فهي لا تخل «بعمل الاختصاصات الجنائية الوطنية أو تقللها من جذورها، بل تتدخل في الوقت المناسب وفقاً لمبدأ التكاملية، حينما يثبت عدم جدوى الإجراءات القضائية والمحاكمات المحلية»<sup>(٨٧)</sup>. والمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه المحكمة هو أن لا أحد يعلو فوق القانون، وأن لا أحد يمكن أن يحصل على حصانة من الملاحقة القضائية لأفعال تعتبر جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب. والهدف الأساسي من قيام المحكمة هو التأكيد من أن

(٨٤) لودر، «الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشره عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي»، ص ١٦١.

(٨٥) المصدر نفسه، ص ١٦٦.

(٨٦) بيجيش، «المأساة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع»، ص ١٩٢.

(٨٧) المصدر نفسه، ص ١٩٠.

أولئك المسؤولين عن اقتراف هذه الجرائم يتم مثولهم أمام القضاء، في دولهم إن أمكن ذلك، ولكن أمام القضاء الدولي، إذا تعذر محاكمتهم أمام القضاء الوطني. وعلى هذا الأساس، يعتبر القضاء التكميلي ضرورياً للتأكد من ملاحقة كل المجرمين الذين اقترفوا هذه الجرائم الدولية، وخصوصاً عندما تعجز دولهم عن مقاضاتهم، أو لا ترغب في ذلك<sup>(٨٨)</sup>.

#### رابعاً: التزام الدول والتدخل الإنساني

كان إقرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية استحداثاً لآلية جديدة من آليات مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وملائحة محااسبة ومعاقبة مفترض في الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة. ولكن هذه الآلية ليست وحيدة في العالم مثل هذا الغرض. وهناك آليات عقابية فعالة، وأخرى رقابية، لا تصل بفعاليتها إلى مستوى المحكمة الجنائية الدولية. «ويشمل نظام الإشراف الخاص بالقانون الدولي لحقوق الإنسان هيئات أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان الرئيسية. والهيئة الأساسية المنشأة بموجب الميثاق هي لجنة حقوق الإنسان [التي أصبحت تعرف الآن باسم مجلس حقوق الإنسان،] التابعة للأمم المتحدة ولختتها الفرعية الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. كما طورت اللجنة «تدابير خاصة» خلال العقدين الأخيرين، مثل المقررين الخاصين المعينين بقضايا أو بلدان بعينها»<sup>(٨٩)</sup>. ولكن هذه الآلية وهذه التدابير لم تمنع قيام انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الكثير من مناطق العالم وأقاليمه. وعادة ما تنشأ هذه الانتهاكات نتيجة الخروب الأهلية التي تدور رحاها بين الحين والآخر في الكثير من المناطق، كنتيجة للخلافات السياسية داخل الدولة، أو نتيجة العنف الإثني الذي يمارسه طرف ضد آخر، أو يكون متبدلاً بين طرفين أو أكثر. وعادة ما تتم هذه الانتهاكات في ظل نفوذ الدولة، دون وجود سلطة مركبة قوية تستطيع أن تفرض هيبة القانون وإرادة السلطة، لتحقيق الأمن والأمان للمواطنين. وفي أحياناً أخرى يجري هذا الأمر في ظل وجود السلطة المركزية وبرعيتها. وهذه الخروب الأهلية غالباً ما أدت

AI, «International Criminal Court: US Efforts to Obtain Impunity for Genocide, Crimes (٨٨) against Humanity and War Crimes,» p. 4.

(٨٩) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: أوجه الشبه والاختلاف،» ص ٢.

إلى خلق أوضاع إنسانية مأساوية، وإلى تفاقم الأزمات الإنسانية<sup>(٩٠)</sup>.

وبعد انتهاء الحرب الباردة، أصبح المجتمع الدولي يشعر بأنه لم يعد قادرًا على السكوت عن الانتهاكات الخطيرة ضد حقوق الإنسان. و«التحولات العديدة والمهمة التي طرأت على النظام الدولي، خلال العقود الماضية، والتي ازدادت حدة منذ بداية العقد الأخير من القرن العشرين، قد أثرت بدرجة كبيرة في مضمون مبدأ السيادة الوطنية»<sup>(٩١)</sup>. ولم تعد مسألة حقوق الإنسان تعتبر شأنًا داخلياً صرفاً، كما لم يعد مقبولاً أن يكون مفهوم السيادة درعاً تختفي خلفه الحكومات، فلا تقوم بتحمل مسؤولياتها في احترام حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات الجسيمة لها، أو بتقليلص التزاماتها في حماية السكان بشكل متساوٍ للجميع، في أثناء حالات النزاعات الداخلية<sup>(٩٢)</sup>. وعندما يصبح الأمر كذلك، يرى المجتمع الدولي أن من واجبه التدخل لمنع اقتراف هذه الانتهاكات الجسيمة. «وحيث إن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية قد أصبحت من الأمور التي تحظى باهتمام دولي واسع ومتزايد بشكل مطرد»<sup>[١]</sup>، لذلك فقد أصبح من غير الممكن الحديث عن اختصاص مطلق للدولة في ما يتعلق بهذه الأمور. وبعبارة أخرى، فقد ترتب على التطورات الدولية [...] - التي ازدادت حدة خلال عقد التسعينيات من القرن العشرين - زيادة مطردة في المساحة المشتركة بين دائري اهتمام كل من القانون الدولي والقانون الداخلي<sup>(٩٣)</sup>، بحيث أصبحت الاقترافات الجسيمة لحقوق الإنسان داخل حدود الدولة شأنًا دوليًا يتطلب أحيانًا تدخلاً قوياً، ولم يعد هذا الأمر مسألة داخلية لا يحق التدخل فيها.

وأصبح المجتمع الدولي أكثر شعوراً بالمسؤولية تجاه ما يجري داخل نطاق وحدود الدول القومية، من انتهاكات لحقوق الإنسان واقتراح جرائم ضد الإنسانية في هذه الدول. ويرى المجتمع الدولي أن «مسؤولية تنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان [تقع] على عاتق الدول في المقام الأول. ويجب على الدول أن تتخذ عدداً من التدابير القانونية والعملية - في زمان السلم

Penelope C. Simons, «Humanitarian Intervention: A Review of Literature,» *Ploughshares Monitor*, vol. 21, no. 4 (December 2000), <<http://www.ploughshares.ca/libraries/monitor/mond00a.html>>, pp. 1-2. (accessed: 27/4/2007).

(٩١) أحد الرشيدى، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٥)، ص ٢٦١.

Simons, Ibid., p. 3.

(٩٢)

(٩٣) الرشيدى، المصدر نفسه، ص ٢٦٦ - ٢٦٧.

كما في حالات النزاع المسلح - ترمي إلى كفالة الالتزام الكامل بالقانون الدولي الإنساني<sup>(٩٤)</sup>، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعندما تفشل الدولة في تحمل مسؤوليتها هذه، يصبح التدخل الدولي واجباً. وعلى هذا الأساس، قامت خلال العقد الماضي عدة عمليات من التدخل الدولي، بما سمي بـ «التدخل الدولي الإنساني». وقد «أجاز [...]» فريق من الباحثين الحق في شن الحرب أو استخدام القوة المسلحة دفاعاً عن حقوق الإنسان والحربيات الأساسية التي تتعرض لانتهاكات جسيمة، كما في حالات التطهير العرقي وإبادة الجنس البشري أو القتل الجماعي<sup>(٩٥)</sup>. والعمليات التي جرت على هذا الأساس، جاءت عموماً بناء على قرار دولي يعكس رغبة المجتمع الدولي في وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. واعتبرت هذه العمليات تدخلاً إنسانياً مبرراً، هو ذلك التدخل «الذي يجب أن توفر فيه شروط عدة منها: أن توجد ثمة حالة تهديد فعلية ومكثفة لحقوق الإنسان وعلى نطاق واسع، وأن يكون الهدف من وراء التدخل محدوداً بحماية الحقوق والحربيات الأساسية للإنسان، وألا يهدف هذا التدخل إلى خلق دولة جديدة أو كيان سياسي جديد، وإنما يستهدف فقط حماية حقوق الإنسان المنتهكة»<sup>(٩٦)</sup> في هذه الدولة أو تلك. ولهذا يعتبر هذا التدخل تدخلاً قصيراً الأجل، ويقوم فقط على أساس إنسانية دون أية دافع أو أهداف سياسية تحركه.

والعمليات التي جرت بتفويض من الأمم المتحدة عكست عادة صورة الإجاع الدولي لاحترام حقوق الإنسان الأساسية، ووقف الانتهاكات لها<sup>(٩٧)</sup>، رغم أن تجاوب المجتمع الدولي في مناسبات عدة كان نتيجة أسباب مختلفة، مثل ازدياد الضغط الشعبي على الحكومات لتقوم بالتحاذد مواقف لوقف الانتهاكات، أو لأن الضرورة أملت ذلك نتيجة تدفق أعداد هائلة من اللاجئين أجبر الحكومات على التدخل<sup>(٩٨)</sup>، أو غيرها من الأسباب السياسية والعملية أكثر منها الأسباب الإنسانية. «وعلى الرغم من الكثير من التحفظات التي أبدتها البعض بالنسبة إلى تقبلهم لفكرة التدخل «الإنساني»، كآلية لضمان احترام حقوق الإنسان، إلا أنها تخلص إلى القول إن الحديث عن «تدخل دولي إنساني» أو «التدخل الدولي

(٩٤) اللجنة الدولية للصلب الأحمر، «القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

أوجه الشبه والاختلاف،» ص ٢.

(٩٥) الرشيدى، المصدر نفسه، ص ٢٥٦.

(٩٦) المصدر نفسه، ص ٢٥٧.

Simons, «Humanitarian Intervention: A Review of Literature,» p. 3.

(٩٧)

(٩٨) المصدر نفسه، ص ٢.

لأغراض إنسانية، كآلية لحماية هذه الحقوق»، قد أضحت أمراً وارداً اليوم، وله ما يسوغه قانوناً وواقعاً<sup>(٩٩)</sup>، شرط أن يقوم على أساس الرغبة الدولية، وبناء على قرار دولي ضمن توافق المجتمع الدولي على ذلك. ولكن، أحياناً، جرى هذا النوع من التدخل بشكل أحادي دون قرار دولي، مما أثار الجدل والتساؤلات حول شرعية التدخل الإنساني ككل، في ما يتعلق بالقانون الدولي الخاص بسيادة الدول، وحقها بعدم الاعتداء عليها، وواجب المجتمع الدولي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومنع العدوان من الخارج، وخاصة أن «الاعتبارات الأخلاقية قد تكون مجرد ستار يخفي مطامع سياسية للطرف الدولي المتدخل لدى الطرف المستهدف من جراء هذا التدخل»<sup>(١٠٠)</sup>.

ومع ازدياد النقد لثل هذ النوع من التدخل، أصبح الأمر برمته موضوع اهتمام دولي كبير حول أحقيـة المجتمع الدولي في خرق القواعد العـرفـية التي تعامل بها الدول منذ أن نـشـأـ النظام الدولي. كما إن المـعـايـيرـ التي تم بها التعـامل مع مـفـهـومـ التـدـخلـ العسكريـ الإنسـانـيـ هي مـعـايـيرـ مـزـدـوجـةـ، حيث إن بعض الحالـاتـ تمـ الإـسـرـاعـ فيـ اـتـخـاذـ قـرـارـ التـدـخلـ فـيـهاـ، فيما بعض الحالـاتـ الآخـرىـ تمـ فيهاـ التـبـاطـؤـ بـالتـدـخلـ، أوـ عدمـ التـدـخلـ بـتـاتـاـ، ماـ أـدـىـ إـلـىـ مـجـازـرـ وـفـقـاطـ اـرـتكـبتـ أـمـامـ أـعـيـنـ المـجـتمـعـ الدـولـيـ دونـ تـدـخـلـ يـذـكـرـ لـوقـفـهاـ. وبـهـذاـ يـظـهـرـ الـاـهـتـمـامـ الدـولـيـ عـلـىـ أـنـ هـمـ حـمـلـ بـالـعـقـبـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـهـيـكـلـيـةـ<sup>(١٠١)</sup>ـ منـ حـيثـ اـتـخـاذـ القرـاراتـ أوـ عدمـ اـتـخـاذـهاـ، أوـ أـنـ هـمـ حـمـلـ بـالـنـوـاـيـاـ السـيـاسـيـةـ وـلـيـسـ الإـنـسـانـيـةـ عـنـ اـتـخـاذـ قـرـاراتـ التـدـخلـ أوـ عدمـ اـتـخـاذـهاـ.

وقد ظهر هذا الأمر جلياً بالنسبة إلى المجازر وعمليات الإبادة التي جرت في رواندا، حيث لم تتدخل الأمم المتحدة إلا بأثر لاحق، بعد أن توقفت المجازر، وذلك للاحقة مقتربتها، وليس لوقفها من الأساس، رغم المعلومات التي توفرت حينها لدى الأمم المتحدة عما كان يجري في رواندا من خلال المراقبين الدوليين فيها، ومن خلال التغطيات الإعلامية الواسعة. وهذا الأمر أدى إلى نقد شديد للدور السلبي للأمم المتحدة في رواندا<sup>(١٠٢)</sup>، وقد انصب هذا النقد على أساس أن

(٩٩) الرشيدـيـ، المـصـدرـ نـفـسـهـ، صـ ٢٧٥ـ.

(١٠٠) المـصـدرـ نـفـسـهـ، صـ ٢٦٣ـ.

(١٠١)

Simons, Ibid., p. 3.

Wikipedia, «Rwandan Genocide,» Wikipedia, the free encyclopedia, <[http://en.wikipedia.org/wiki/Rwandan\\_Genocide](http://en.wikipedia.org/wiki/Rwandan_Genocide)>, p. 1. (accessed: 26/3/2007). (١٠٢)

أفعالها جاءت بأثر لاحق، فيما كان من المفروض أن تكون بأثر سابق، بناءً على طلب قائد قوات الأمم المتحدة في رواندا الجنرال دالير (Dallaire)، الذي لم يجد تجاوباً من قبل مجلس الأمن أو الأمين العام للأمم المتحدة، رغم مناشداته العديدة بزيادة الوجود الأممي في رواندا لوقف المجازر هناك. وقد أظهر قصور الأمم المتحدة في رواندا أن لدى المجتمع الدولي آلية لمقاضاة مفترض في الجرائم الدولية، ولكن ليست لديه الرغبة في التدخل لوقف عمليات الإبادة<sup>(١٠٣)</sup>. وقد بدا تقصير الأمم المتحدة وكأنه نتيجة عدم رغبة الولايات المتحدة أساساً في التدخل بعد ما جرى لقواتها في الصومال. ولكن الأمر تعذر دور الولايات المتحدة، وشمل أيضاً مواقف باقي الدول الكبرى، وخاصة فرنسا والصين وروسيا، التي اعترضت على أي تدخل للأمم المتحدة أو زيادة مشاركة قوات الأمم المتحدة في الأحداث الجسيمة التي كانت تجري هناك، فرفضت الاستجابة لطلب الجنرال دالير قائد قوات الأمم المتحدة هناك<sup>(١٠٤)</sup>، وبدلاً من ذلك قللت وجود هذه القوات، لأنها اعتبرت أن ما يجري في رواندا هو شأن داخلي، ووجهت اللوم إلى الجنرال دالير لأنه فقط اقترح الإغارة على مخازن أسلحة الهوتو<sup>(١٠٥)</sup> لتدمرها، بناءً على معلومات تلقاها من داخل جماعات الهوتو عن التوايا التي كانت تعد لإبادة التوتسي.

وما جرى في رواندا مثل من أمثلة عجز النظام الدولي في مجال التدخل الإنساني. ولعل ما جرى في كمبوديا هو مثل آخر شديد الوضوح على طغيان العوامل السياسية على العوامل الإنسانية. وبعد التدخل الفيتنامي هناك ووقف الفظائع التي كانت ترتكب، استمر المجتمع الدولي بغالبيته بالتعامل مع نظام الخمير الحمر على أنهم يمثلون كمبوديا، وظل مندوبيهم في الأمم المتحدة يحتل مقعد هذه الدولة لفترة طويلة بعد ذلك. ولم تكن الحكومات وحدها مسؤولة عن إطالة أمد نفوذ الخمير الحمر، بل إن الهيئات القضائية الدولية رفضت حتى أن تتدخل للتحقيق في جرائم الخمير الحمر، أو حتى تشكيل هيئة قضائية لدراسة الأمر<sup>(١٠٦)</sup>. وقد بدا واضحاً أن الصراعات السياسية التي سادت في أثناء الحرب الباردة لعبت الدور الأهم في تأخير وتعطيل ملاحقة مجرمي الحرب في كمبوديا. وقد عارض

(١٠٣) المصدر نفسه، ص. ٣.

(١٠٤) المصدر نفسه، ص. ٧.

(١٠٥) المصدر نفسه، ص. ٧.

Ben Kiernan, «Introduction: Conflict in Cambodia, 1945 - 2002,» *Critical Asian Studies*, (١٠٦) vol. 34, no. 4 (2002), p. 488.

جورج شولتز (George Shultz)، وزير خارجية الولايات المتحدة آنذاك، بذل أية جهود للتحقيق أو إدانة الخمير الحمر في جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية. وضمن معارضته هذه، وصف شولتز اقتراح بيل هايدن (Bill Hayden)، وزير خارجية أستراليا آنذاك، بتشجيع حوار حول كمبوديا، بأنه اقتراح «غبي»، ولذا رفض في سنة ١٩٨٦ مساندة اقتراح هايدن بتشكيل هيئة قضائية دولية لدراسة ما يجري في كمبوديا<sup>(١٠٧)</sup>، مما أدى إلى إطالة عمر نظام الخمير الحمر، وإن يكن في المُنفي وفي الكثير من أرياف كمبوديا، حيث التجأ بول بوت ومن معه بعد هربهم من العاصمة بنوم بنه.

وعندما تغير مفهوم التعامل الدولي قليلاً لصالح التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية، كما حصل في البوسنة، أدى الأمر إلى انعكاسات خطيرة على القانون الدولي، وخاصة في ما يتعلق بحقوق الدول في سيادتها وفي عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وفي دور الأمم المتحدة في حفظ السلام والأمن الدوليين. وقد جاء التدخل لاعتبارات إنسانية أحياناً بشكل قرار دولي، وأحياناً أخرى بشكل تدخل فردي دون قرار دولي. وقد تدخل المجتمع الدولي لمواجهة الأزمات الإنسانية الناشئة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، عن طريق تقديم المساعدات أو إرسال قوات لحفظ السلام، أو عن طريق استعمال القوة لتأمين وصول مثل هذه المساعدات أو لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني<sup>(١٠٨)</sup>. وقد عرف شون ميرفي (Sean Murphy) التدخل لاعتبارات إنسانية بأنه «التهديد باستعمال القوة أو استعمالها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو من قبل منظمة دولية، لغرض أولي هو حماية مواطني الدولة المقصودة من الحرمان الواسع النطاق لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً»<sup>(١٠٩)</sup>. ولكن ما تنطوي عليه التدخلات لاعتبارات إنسانية يكون غالباً التعارض والتوتر «بين قيم السعي إلى احترام حقوق الإنسان الأساسية وأسبقيّة أعراف السيادة وعدم التدخل وحق تقرير المصير، التي تعتبر عوامل أساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين»<sup>(١١٠)</sup>. وقد اخذ مجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة عدة قرارات وسعت مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، بالسماح بالتدخل العسكري

(١٠٧) المصدر نفسه، ص ٤٨٩.

Simons, «Humanitarian Intervention: A Review of Literature,» p. 2.

(١٠٨)

(١٠٩) المصدر نفسه، ص ٥.

(١١٠) المصدر نفسه، ص ٢ - ٣.

في الأزمات الإنسانية الجسيمة، حتى لو كانت ذات طابع محلي صرف<sup>(١١١)</sup>.

ولعل قرارات مجلس الأمن التي أدت ضمناً إلى اعتبار أن الأزمات الإنسانية الجسيمة هي تهديد للأمن والسلم الدوليين، هي أمر مبالغ فيه أحياناً، ويعتبر مساساً فعلياً بالقانون الدولي وبالأعراف الراسخة في هذا القانون، حيث إنه توجد في ميثاق الأمم المتحدة آلية واضحة لحماية الأمن الدولي والحفاظ على السلم العالمي، وخصوصاً في الفصل السابع منه، إلا أنه ليست هناك في الميثاق آلية لحماية حقوق الإنسان<sup>(١١٢)</sup>. وحسب الميثاق، فإن التدخل بالقوة العسكرية منوع. وهذا المنع العام لاستعمال القوة أيدته محكمة العدل الدولية في «قضية قناه كورفو» سنة ١٩٤٨، وأعادت تأكيده في «قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في ضد نيكاراغوا» سنة ١٩٨٦. ويعتبر هذا من القواعد الآمرة في القانون الدولي، التي هي الأعراف القاطعة في هذا القانون، التي لا يجوز خرقها<sup>(١١٣)</sup>. وهذا يعني في تعريفه القانوني أن السلم والأمن الدوليين يقتصران على الحفاظ على النظام بين الدول. ولكن يبدو أن عارضة مجلس الأمن، باتخاذ قرارات التدخل لاعتبارات إنسانية، أدت إلى تعديل هذا المفهوم، ليشمل الأزمات الإنسانية باعتبارها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، مما يسمح باللجوء إلى استعمال القوة لمنع أو لوقف الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً<sup>(١١٤)</sup>. ولذا تم النظر إلى القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بهذا الخصوص على أنها مشروعة في القانون الدولي، وتتدخل تحت مسمى «التدخل الجماعي»، أي التدخل الذي يقرره المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة<sup>(١١٥)</sup>.

ولكن ليست التدخلات كلها تتم بهذا الشكل، ففي بعض الأحيان يتم تدخل دولة أو مجموعة دول دون قرار دولي مثل هذا الغرض. وهذا التدخل يسمى «التدخل الأحادي»، الذي هو عكس التدخل الجماعي الذي يظهر رغبة المجتمع الدولي<sup>(١١٦)</sup>. ومن ضمن هذا التدخل الأحادي يصنف تدخل حلف الأطلسي في كوسوفو سنة ١٩٩٩، الذي وصفته دوائر الحلف بأنه حرب لأسباب إنسانية. وهذا

(١١١) المصدر نفسه، ص ٣.

(١١٢) المصدر نفسه، ص ٣.

(١١٣) المصدر نفسه، ص ٤.

(١١٤) المصدر نفسه، ص ٤.

(١١٥) المصدر نفسه، ص ٥.

(١١٦) المصدر نفسه، ص ٥.

التدخل الذي لم يتخذ صفة القرار الدولي، والذي لا يعتبر تدخلاً جاعياً، أبرز مجدداً ذلك الجدل السياسي والأخلاقي حول مبدأ التدخل الإنساني بشكل عام، وخصوصاً حق الدول في التدخل عسكرياً في دولة أخرى دون إقرار دولي بذلك من جانب مجلس الأمن، من أجل منع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية والقانون الدولي الإنساني<sup>(١١٧)</sup>. وما يزال هذا الجدل قائماً، رغم أن معظم فقهاء القانون الدولي يعتبرونه غير سار وغير شرعي، ويعتبر خرقاً فاضحاً للقانون الدولي.

## خامساً: المحكمة الجنائية الدولية والموقف الأمريكي

لعل أهم مثل يحتذى في تسييس أمر ملاحقة مفترض في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، هو موقف الولايات المتحدة الأمريكية من نظام روما، فعل رغم المشاركة الفعالة للولايات المتحدة لفترة طويلة في صياغة مشروع هذا النظام، إلا أن الأمر اختلف عندما جاء وقت التصديق على معاهدته، فقد تخوّفت الولايات المتحدة المتورطة في نزاعات دولية في عدة أماكن، أن يؤدي الأمر مستقبلاً إلى ملاحقة جنودها ومقاتليها بتهم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وقد وقع الرئيس كلينتون المعاهدة، ولكنه أعلن أنه لا ينوي أن يطلب من الكونغرس المصادقة عليها، إلى أن تحرى عليها عدة تعديلات، تمنع الاستثناءات التي ترغب فيها الولايات المتحدة<sup>(١١٨)</sup>. ولم يتوقف الأمر عند هذا الأمر، ففي سنة ٢٠٠٢، بعد تورط الولايات المتحدة في الحرب في أفغانستان وتردد الكثير من الأقوال حول فظائع ارتكبها الجيش الأمريكي هناك، أعلنت إدارة الرئيس بوش عن إلغاء توقيع الولايات المتحدة على المعاهدة، باعتبار أن المعاهدة تمس السيادة الوطنية للولايات المتحدة ويمكن استغلالها بادعاءات تحمل طابعاً سياسياً ضد جنودها<sup>(١١٩)</sup>. ولضمان عدم ملاحقة جنودها بما يقترونها من جرائم دولية، فقد أقر الكونغرس في سنة ٢٠٠٢ ما عرف بـ «قانون حماية أفراد الخدمة العسكرية»، الذي يحتوي على أحكام تنص على منع الإدارة الأمريكية من تقديم مساعدات عسكرية لدول صادقت على المعاهدة. كما سمح القانون للرئيس أن يأمر بتنفيذ عمليات عسكرية لإطلاق سراح أفراد من القوات المسلحة الأمريكية قد يتم اعتقالهم من قبل المحكمة الدولية. وقد أدى هذا الأمر إلى أن بعض الناس أطلق

---

(١١٧) المصدر نفسه، ص. ٢.

Wikipedia, «Rome Status of the International Criminal Court,» p. 1.

(١١٨)

Wikipedia, «International Criminal Court,» p. 8.

(١١٩)

على هذا القانون: قانون غزو لاهي، لأن مقر المحكمة يقع هناك<sup>(١٢٠)</sup>.

وبعد أن سحبت الولايات المتحدة توقيعها على المعاهدة سنة ٢٠٠٢ أعلنت بوضوح أنها ستشن حملة عالمية لتقويض قدرة المحكمة الجنائية الدولية على بسط ولايتها القانونية على مواطني الدول التي ليست طرفاً في الاتفاقية، إذا ما اقترف هؤلاء جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب في الأقاليم الخاضعة للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(١٢١)</sup>. وقد دأبت الولايات المتحدة على خرق القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي الإنساني، رغم كل ادعاءاتها بحماية حقوق الإنسان. فقد سبق أن «انتهكت الولايات المتحدة الالتزام العرفي الذي يقضي باحترام وكفالة القانون الدولي الإنساني بقيامها بنشر وتوزيع كتيب عسكري يشجع قوات الكونترا على ارتكاب أعمال تناقض مع المبادئ العامة لذلك القانون. وقد كان ذلك مخالفة واضحة للالتزامات التي تعبر عنها المادة (١) المشتركة»<sup>(١٢٢)</sup> في اتفاقيات جنيف، التي تقول: «تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتケفل احترامها في جميع الأحوال»<sup>(١٢٣)</sup>.

وهذه المادة الأولى المشتركة في الاتفاقيات الأربع لا تدعو فقط إلى احترام هذه الاتفاقيات من جانب الدول الأطراف المتعاقدة عليها، بل تدعو أيضاً إلى كفالة هذا الاحترام. ويرى الخبراء في القانون الدولي أن «الالتزام بالاحترام وكفالة الاحترام للقانون الدولي الإنساني هو التزام ذو جانبيين، ذلك أنه يدعوا إلى «احترام» وكفالة احترام» الاتفاقيات. فـ«الاحترام» يعني أن الدول ملتزمة بعمل كل شيء ممكن من أجل ضمان احترام القواعد من جانب أجهزتها، وأيضاً من جانب جميع من يقعون في نطاق ولائها القضائية. أما «كفالة الاحترام»، فتعني أن الدول، سواء كانت

---

(١٢٠) المصدر نفسه، ص. ٨.

AI, «International Criminal Court: US Efforts to Obtain Impunity for Genocide, Crimes against Humanity and War Crimes,» p. 17.

(١٢١) فاسان شيتاي، «مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني،» المجلة الدولية للصلب الأحمر، العدد ٨٥٢ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)، ص. ٢٠.

(١٢٢) اللجنة الدولية للصلب الأحمر: (١) اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمريض بالقوات المسلحة في الميدان المورخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ (٢) اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرق القوات المسلحة في البحر المورخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ (٣) اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المورخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ (٤) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المورخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. اللجنة الدولية للصلب الأحمر: <<http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5NSL>>. (accessed: 28/12/2007)

مشتبكة أو غير مشتبكة في نزاع، يجب أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لكافلة [هذا] الاحترام من جانب الجميع، وخاصة من جانب أطراف النزاع»<sup>(١٢٤)</sup>، أي أن كل الأطراف المتعاقدة ملزمة، ليس فقط بأن تحترم هي الاتفاقيات، بل بأن ترى أن باقى الأطراف تحترم الاتفاقيات أيضاً، وهذا هو المعنى الفعلى لكافلة الاحترام.

وموقف الولايات المتحدة من المحكمة الجنائية الدولية لا يقوض فقط التزام الولايات المتحدة باحترام القانون الدولي الإنساني، بل إنه يقوض كذلك كفالتها باحترام هذه الاتفاقيات، أي أن تعمل على التزام باقى الأطراف بأحكام هذا القانون. والحملة التي تشنها الولايات المتحدة لثنى الدول عن التزامها بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسعيها إلى تقويض عمل المحكمة في ملاحقة ومحاسبة ومعاقبة المجرمين الذين يقترفون جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، إنما هو تقويض لالتزام الولايات المتحدة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي. وهذه الحملة التي تشنها الولايات المتحدة عملت من خلال أسلوبين: الأول هو سعيها إلى الحصول من مجلس الأمن في تموز/يوليو ٢٠٠٢ على قرار يمنع المحكمة الجنائية الدولية من التحقيق أو مقاضاة مواطني الدول غير الأطراف في نظام روما على أفعال تفترف في أثناء عمليات تقوم بها أو تصرح بها الأمم المتحدة، والثاني هو سعيها إلى إقناع الدول بتوقيع اتفاقيات حصانة معها، تمنع بموجبها هذه الدول من تسليم مواطنين أمريكيين متهمين باقتراف جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية، دون أن تنص اتفاقيات الحصانة هذه على قيام الولايات المتحدة نفسها أو دول أخرى بالتحقيق في هذه الاتهامات ومقاضاة مفترض في هذه الجرائم<sup>(١٢٥)</sup>. وسبق للولايات المتحدة أن طالبت في أثناء المباحثات التحضيرية لصياغة نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية أن تشمل الاتفاقية أحكاماً تجيز لجلس الأمن أن يستثنى مواطني الدول غير الأطراف في الاتفاقية من ملاحقة المحكمة، فرفض طلبها بشكل قاطع. كما حاولت الولايات المتحدة في هذه المباحثات التحضيرية أن تحصل على استثناء يقوم على تقويض المحكمة بتوقيع اتفاقية مع الولايات المتحدة بخصوص عدم ملاحقة مواطنها، فرفض طلبها هذا أيضاً<sup>(١٢٦)</sup>.

(١٢٤) شيناي، المصدر نفسه، ص ٢٠.

AI, «International Criminal Court: US Efforts to Obtain Impunity for Genocide, Crimes against Humanity and War Crimes,» p. 18.

(١٢٦) المصدر نفسه، ص ٩.

وكانت حجة الولايات المتحدة في طلبها الاستثناءات لجنودها ومواطنيها أنها في الكثير من الأحيان تقوم بواجب عالمي عندما ترسل قواتها إلى دول أخرى ضمن اتفاقيات نشر قواتها في بعض الدول لحفظ الأمن والنظام هناك، وأن هؤلاء الجنود والمواطنين قد يصيرون عرضة للملاحقة القانونية الدولية إذا لم يمنحوا الحصانة، فيما تنص اتفاقيات وجود هذه القوات الأمريكية مع الدول التي تستقبل هذه القوات على أحكام حول ملاحقة ومحاسبة ومعاقبة أفراد هذه القوات إذا ما اقترفوا جرائم في أراضي الدول المضيفة لهم، فلا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية التدخل، لأن هذا الأمر يخص الطرفين فقط، الدولة المرسلة للقوات، والدولة المستقبلة للقوات، طبقاً لاتفاقيات الثنائية بينهما<sup>(١٢٧)</sup>. وبالتالي، فإن عدم منح الحصانة للأمريكيين سيجبر الولايات المتحدة على سحب قواتها من كافة المهمات الإنسانية في العالم، حتى لا يكونوا عرضة للملاحقة الجنائية الدولية. وعندما فشلت الولايات المتحدة في الحصول على هذه الاستثناءات ضمن نظام المحكمة، وبهذه الحجة من الوجود العسكري الأمريكي دولياً لضرورة الحفاظ على السلم والأمن والنظام، اتبعت الأسلوب الثاني، الذي يقوم على توقيع اتفاقيات ثنائية مع الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية يعطي الحصانة من ملاحقة الجنود والمواطنين الأمريكيين. وقد ترافت مع الأسلوب الثاني التهديدات بتقليل المعونات العسكرية للدول الأطراف في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، التي ترفض توقيع اتفاقيات الحصانة مع الولايات المتحدة. وقد أبلغت وزارة الخارجية الأمريكية كل السفراء الأجانب في واشنطن معارضته الولايات المتحدة نظام روما، وحذرتهم من أن «قانون حماية أفراد الخدمة العسكرية» يفرض حظراً على تقديم مساعدات للدول الأعضاء في نظام روما، ما لم توقع دولهم على اتفاقيات حصانة مع الولايات المتحدة<sup>(١٢٨)</sup>.

وأمام مضي الدول في المصادقة على الاتفاقية، بما أدخلها في مرحلة التنفيذ، هددت الولايات المتحدة سنة ٢٠٠٢ باستخدام حق النقض (الفيتو) للتمديد لقوات حفظ السلام الدولية المنتشرة في العالم، ما لم يمنح جنودها حصانة من المقاضاة أمام المحكمة الدولية. وفي تسوية تمت بهذا الشأن، وافق مجلس الأمن على منح هذه الحصانة لمدة سنة واحدة فقط لجنود الدول التي لم توقع على الاتفاقية، مع العلم أن ولاية المحكمة تسري فقط على الجرائم التي ترتكب بعد

(١٢٧) المصدر نفسه، ص ٢٢.

(١٢٨) المصدر نفسه، ص ١٨.